بحث محكم

بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه

«دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية»

إعداد:
د. خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد *

* الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن- المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، أما بعد:

فمن خلال الاطلاع على البحوث المعاصرة التي تناولت بيع الدين عموماً، ألفيتها لم تفُرق بين بيع الدين قبل ثبوته في الذمة، وبيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه، بل تناولت صور بيع الدين من غير تفصيل، وانبنى على ذلك خلط كبير بين صور بيع الدين، وبين الأقوال المنسوبة للفقهاء، ورأيت أن الحاجة ماسة إلى تخصيص بحث يتناول بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه، ببيان صوره، وتحرير الأقوال فيها، وتأصيلها تأصيلاً شرعياً مستندا للكتاب والسنة، وأقوال العلماء، وبيان بعض الصور المعاصرة، مما لم يذكر في بحوث سابقة، فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد للحق، والعصمة من الخطأ والضلال، إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات.

التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول
تعريف الدين لغة واصطلاحاً

الدَّين - بفتح الدال - لغة يطلق على ما له أجل، وأما الذي لا أجل له فيسمى القرض(١). قال في لسان العرب: «كل ما ليس بحاضرٍ دَيْنٌ»(٢).

وأما الدَّيْن في اصطلاح الفقهاء فله إطلاقان:

الأول: إطلاق عام: يطلق على كل ما يجب في ذمة الإنسان بأي سبب من الأسباب، سواء أكان من حقوق الله تعالى، أم من حقوق العباد(٣).

الثاني: إطلاق خاص: فيطلق على كل ما يتعلق بالذمة من الأموال بأي سبب يقتضي ثبوتها (٤).

المبحث الثاني
أسباب ثبوت الدين

الأصل في الإنسان أنه بريء الذمة، ولكن قد تشغل ذمته بأحد الأسباب الموجبة لاعتباره مديناً. وقد أرجعت الموسوعة الفقهية أسباب وجوب الدين في ذمة الإنسان

(١) القاموس المحيط: ٣/ ٢٢٦؛ ولسان العرب، ص ١٤٦٧؛ والمصباح المنير: ١/ ٢٢٠.
(٢) لسان العرب لا بن منظور.
(٣) انظر: فتح الباري - ابن حجر - (ج ٤/ ص ٦٦).
(٤) انظر: بيع الدين بالدين في الفقه الإسلامي ص ١٦-١٧؛ بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، في مجال القطاع العام والخاص للدكتور محمد علي القري بن عيد؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة ج١/ص٢١٨. وقد نشر مترجمًا إلى العربية في العدد الأول من المجلد الأول من مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، ١٩٩١م.

إلى تسعة أسباب(٥) :

أولها : الالتزام بالمال : سواء أكان في عقد يتمّ بين طرفين كالبيع ، والسّلم ، والقرض ، والإجارة ، والزّواج ، والطّلاق على مال ، والحوالة ، والكفالة بالمال ، والاستصناع ونحوها ، أم كان في التزامٍ فرديٍّ يتمّ بإرادةٍ واحدةٍ ، كنذر المال .

والثّاني : العمل غير المشروع المقتضي لثبوت دينٍ على الفاعل : كالقتل الموجب للدّية والجنايات الموجبة للأرش ، وإتلاف مال الغير ، وكتعدّي يد الأمانة أو تفريطها في المحافظة على ما بحوزتها من أموال ، كتعمّد الأجير الخاصّ إتلاف الأعيان الموجودة تحت يده ، أو إهماله في حفظها . ويعدّ من هذا القبيل أن «يتلف على شخصٍ وثيقةً تتضمّن دينًا له على إنسان ، ولزم من إتلافها ضياع ذلك الدّين ، فيلزمه الدّين» .

والثّالث : هلاك المال في يد الحائز إذا كانت يد ضمان ، مهما كان سبب الهلاك ، كتلف المغصوب في يد الغاصب ، وهلاك المتاع في يد الأجير المشترك أو القابض على سوم الشّراء ونحو ذلك .

والرّابع : تحقّق ما جعله الشّارع مناطاً لثبوت حقٍّ ماليٍّ : كحولان الحول على النّصاب في الزّكاة ، واحتباس المرأة في نفقة الزّوجيّة ، وحاجة القريب في نفقة الأقارب ، ونحو ذلك . فإذا وجد سبب من ذلك وجب الدّين في ذمّة من قضى الشّارع بإلزامه به .

والخامس : إيجاب الإمام لبعض التّكاليف الماليّة على القادرين عليها للوفاء بالمصالح العامّة للأمّة إذا عجز بيت المال عن الوفاء بها ، أو للمساهمة في إغاثة المنكوبين ، وإعانة المتضرّرين بزلزال مدمّر ، أو حريقٍ شاملٍ ، أو حربٍ مهلكةٍ ، ونحو ذلك ممّا يفجأ النّاس ولا يتّسع بيت المال لتحمّله أو التّعويض عنه .

السّادس : أداء ما يظنّ أنّه واجب عليه ، ثمّ يتبيّن براءة ذمّته منه : كمن دفع إلى شخصٍ

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢١/ ص ١٠٩- ١١٢).

مالاً يظنّه ديناً واجباً عليه، وليس بدين واجب في الحقيقة ونفس الأمر، فله أن يرجع على القابض بما أخذه منه بغير حقٍّ، ويكون ذلك ديناً في ذمّته، وذلك لأنّ من أخذ من غيره ما لا حقّ له فيه، وجب عليه ردّه إليه.

والسّابع: أداء واجبٍ ماليٍّ يلزم الغير عنه بناءً على طلبه: كأن يأمر شخص غيره بأداء دينه، فأدّاه المأمور من ماله عنه، فإنّ ما دفعه يكون ديناً في ذمّة الآمر للمأمور، يرجع عليه به.

والثامن: الفعل المشروع حالة الضّرورة إذا ترتّب عليه إتلاف مال الغير: كمن أكل طعام غيره بدون إذنه مضطرّاً لدفع الهلاك عن نفسه، فإنّ ترخيص الشّارع وإباحته استهلاك مال الغير بدون إذنه لداعي الضّرورة لا يسقط عن الفاعل المسؤوليّة الماليّة، ولا يعفيه من ثبوت مثل ما أتلفه، أو قيمته ديناً في ذمّته لمالكه.

والتّاسع: القيام بعملٍ نافعٍ للغير بدون إذنه، كأن يقوم بإصلاح تسرب الماء من بيت جاره بدون إذنه.

وهى تقبل التقسيم عند التحقيق إلى ثلاث زُمَر(٦):

أ ـ ديون تنشأ عن تعاقد، مثل الديون الناتجة عن ثمن الشراء ودين السلم والقرض والإجارة، والزواج والطلاق على مال والكفالة بالمال. وهذه هي ديون الالتزامات التعاقدية.

ب- ديون تنشأ عن الاستحقاق أو التصرف المنفرد؛ كالديون التي تستحق على العباد مثل الزكاة، فإن المال المستَحَق من الزكاة يصبح دينًا في ذمة المكلف وكذلك الوقف والوصية في حدودهما الشرعية، وهذه هي ديون التصرفات.

ج ـ ديون تنشأ عن ضمان، مثل إتلاف ملك الغير، والتفريط في حفظ الأمانة والوديعة

(٦) انظر: بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية مجال القطاع العام والخاص للدكتور سامي حسن محمود/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ١/ص ٢٨٢.

والعارية، وهذه هي ديون الضمانات.

وبذلك تنحصر أسباب ثبوت الديون في ذمة من يتحملها في أحد ثلاثة أسباب، هي: التعاقد، الإرادة المنفردة، الضمان.

المبحث الثالث
أقسام الدين، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تقسيم الدين باعتبار الاستقرار وعدمه

دين مستقر: وهو الّذي لا يتطرّق إليه انفساخ بتلف مقابله، أو فواته بأيّ سبب كان، كغرامة المتلف، وبدل القرض، وقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدّخول، ونحو ذلك(٧).

دين غير مستقر: وهو الدين الذي لا يؤمن فيه الفسخ لعدم تحقق سببه، كالمسُلَم فيه والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضيّ زمانها، والمهر قبل الدّخول، ونحو ذلك(٨). قال السيوطي(٩) -رحمه الله-: «جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها: مستقرة إلا ديناً واحداً: هو دين السلم فإنه وإن كان لازماً فهو غير مستقر، وإنما كان غير مستقر لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسْلَم فيه فينفسخ العقد، فمعنى الاستقرار في الديون اللازمة من الجانبين: الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر حصول الدين المذكور لعدم وجود جنسه: وامتناع الاعتياض عنه، وذلك مخصوص بدين السلم، دون بقية الديون، وأما دين الثمن بعد قبض المبيع فإنه أُمِن فيه الفسخ المذكور، وإن تعذر حصوله

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢١/ ص ١١٩).
(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢١/ ص ١٢٦-١٢٧).
(٩) هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبو بكر بن محمد السيوطي، ولد بالقاهرة في رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وقد بلغت مؤلفاته نحو ستمائة، بين رسائل في ورقة أو ورقتين، وكتب في عدة مجلدات، توفي في جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ - (ج ١/ ص ٦-١٠).

بانقطاع جنسه جاز الاعتياض عنه، وكذا الفسخ بسبب رد بعيب أو إقالة أو تحالف(١٠).

المطلب الثاني: تقسيم الدّين باعتبار الحلول والأجل

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى:

دين حالٍّ: وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدّائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه. ويقال له: «الدّين المعجّل» أيضاً.

دين مؤجل: هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل. لكن لو أدّي قبله يصحّ، ويسقط عن ذمّة المدين(١١).

قال الزركشي (١٢) -رحمه الله- في (المنثور): «ليس في الشريعة دين لا يكون إلا مؤجلاً إلا الكتابة والدية، وليس فيها دين لا يكون إلاّ حالاً إلاّ في «القراض» ورأس مال السلم وعقد الصرف والربا في الذمة وكل مقابلة بإتلاف قهري، إلا دية الخطأ وشبه العمد والأجرة في إجارة الذمة»(١٣).

وقال: الدَّين ضربان: حالٌّ ومؤجل، الأول: المؤجل ويحلّ بانقضاء الأجل... ويحل بموت المديون بلا خلاف، إلا في ثلاث صور:

الأولى: المسْلِم إذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة تحمل عنه بيت المال، فلو مات أخذ من بيت المال مؤجلاً ولا يحلّ لأن الدية تلازم التأجيل.

الثانية: إذا لزمت الديةُ في الخطأ وشبه العمد الجانيَ كأن يعترف وتنكر العاقلة، فإنها تؤخذ من الجاني مؤجلة، فلو مات هل تحل الدية حتى يؤخذ من تركته حينئذ؟ وجهان:

---

(١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي - (ج ١/ ص ٥٣٠).
(١١) الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢١/ ص ١١٩).
(١٢) محمد بهادر بن عبدالله بدر الدين الزركشي ولد سنة خمس وأربعين وسعمائة بالقاهرة، توفي سنة ٧٩٤- انظر: معجم المؤلفين ١٠/ ٢٣٩.
(١٣) المنثور في القواعد - (ج ٢/ ص ١٥٩-١٦٠).

أصحهما: نعم.

الثالثة: لو ضمن ديناً مؤجلاً ومات الضامن لا يحلّ عليه الدين في وجه، والأصح خلافه. ولو مات الأصيل حلّ عليه الدين ولم يحلّ على الضامن، على الصحيح(١٤).

المطلب الثالث: تقسيم الدين باعتبار التّعلّق إلى قسمين

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى:

دينٍ مطلق: وهو الدّين المرسل المتعلّق بالذّمّة وحدها.

دين موثّق: وهو الدّين المتعلّق بعينٍ ماليّةٍ لتكون وثيقةً لجانب الاستيفاء كدين الرّهن ونحوه(١٥).

المطلب الرابع: تقسيم الدّين باعتبار الدّائن إلى قسمين

دين اللّه: وهو كلّ دينٍ ليس له من العباد من يطالب به على أنّه حقّ له كدين الزكاة، ودين الكفارة.

دين العبد: وهو كلّ دينٍ له من العباد من يطالب به على أنّه حقّ له، كثمن مبيعٍ، وأجرة دارٍ، وبدل قرضٍ وإتلافٍ، وأرش جنايةٍ، ونحو ذلك(١٦).

المطلب الخامس: تقسيم الدّين باعتبار الشّركة فيه إلى قسمين

دّين مشترك: وهو ما كان سببه متّحداً، سواء أكان ثمن مبيعٍ مشتركٍ بين اثنين أو أكثر، بيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصّة كلّ واحدٍ من الشّركاء، أم دينًا آيلاً

(١٤) المنثور في القواعد - (ج ٢/ ص ١٥٨-١٥٩).
(١٥) الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢١/ ص ١١٥).
(١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢١/ ص ١١٧).

بالإرث إلى عدّة ورثةٍ، أم قيمة مالٍ مستهلكٍ مشتركٍ، أم بدل قرضٍ مستقرضٍ من مالٍ مشتركٍ بين اثنين أو أكثر.

الدّين غير المشترك: وهو ما كان سببه مختلفاً لا متّحداً، كأن يقرض اثنان كلّ منهما على حدته شخصاً، مبلغاً، أو يبيعاه مالاً مشتركاً بينهما، ويسمي حين البيع كلّ واحدٍ منهما لنصيبه ثمناً على حدته(١٧).

المبحث الرابع
تعريف القبض

القبض لغة: «القاف والباء والضاد، أصل واحد صحيح، يدل على شيء مأخوذ، وتجمع في شيء. تقول: قبضت الشيء من المال وغيره قبضاً. ومقبض السيف ومقبضه: حيث تقبض عليه»(١٨) وقال في لسان العرب: «القَبْض: خِلافُ البَسْط، قَبَضَه يَقْبِضُه قَبْضاً وقَبّضَه»(١٩)، وقال في القاموس المحيط: «قَبَضَهُ بيَده يَقْبضُهُ: تَناوَلَهُ بيَده»(٢٠). وقال في مختار الصحاح: «قَبَضَ الشيء: أخذه، والقَبْضُ أيضاً ضد البسط... ويقال: صار الشيء في قَبْضِكَ وفي قَبْضَتِك أي في ملكك، والانْقِباضُ ضد الانبساط، وانْقَبَضَ الشيء صار مقبوضاً، والقُبْضَةُ بالضم ما قبضت عليه من شيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق، أو تمر، أي كفا منه»(٢١).

القبض في الاصطلاح: اتفق الفقهاء على أن القبض بمعنى «تمكين المشتري من التصرف في المبيع» وإن اختلفوا في كيفيته، ومن نصوصهم في ذلك:

(١٧) الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٢١/ ص ١١٨- ١١٩).
(١٨) مقاييس اللغة - (ج ٥/ ص ٤١).
(١٩) لسان العرب - (ج ٧/ ص ٢١٣).
(٢٠) القاموس المحيط - (ج ١/ ص ٨٤٠).
(٢١) مختار الصحاح - (ج ١/ ص ٥٦٠).

أولاً الحنفية: قال في (بدائع الصنائع): «والقبض عندنا هو التخلية» والتخلي وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه»(٢٢)، وقال: «ولا يشترط القبض بالبراجم; لأن معنى القبض هو التمكين، والتخلي، وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة»(٢٣).

ثانياً: المالكية: قال في (المدونة) في الرجل يهب رجلاً ما في بطون غنمه أو بطن جاريته: «قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ما في بطون غنمي أو ما في بطن جاريتي، أتجوز الهبة؟ قال: هي جائزة في قول مالك. قلت: فكيف يكون قبضه؟ قال: إن حاز الجارية وأمكنه منها حتى تلد فيأخذ ولدها، وأمكنه من الغنم حتى تضع فيأخذ أولادها، فهذه حيازة وقبض مثل النخل إذا وهب ثمرتها قبل أن يبدو صلاحها، فحاز الموهوب له الحائط حتى يجدّ ثمرته وكان يسقيه ويقوم عليه أو وهب له زرعاً لم يبد صلاحه فحاز الزرع وكان يسقيه ويقوم عليه حتى يرفع زرعه فهذا قبض(٢٤).

وقال في (مختصر خليل): «وقبض العقار بالتخلية، وغيره بالعرف»(٢٥).

ثالثاً: الشافعية: قال في (المجموع): «قال أصحابنا: الرجوع في القبض إلى العرف، وهو ثلاثة أقسام: (أحدها) العقار والثمر على الشجرة، فقبضه بالتخلية، (والثاني) ما ينقل في العادة، كالأخشاب والحبوب والحيتان ونحوها، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، سواء نقل إلى ملك المشتري أو موات أو شارع أو مسجد أو غيره، (والثالث) ما يتناول باليد، كالدراهم والدنانير والمنديل والثوب والإناء الخفيف والكتاب ونحوها، فقبضه بالتناول بلا خلاف»(٢٦).

(٢٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٥/ص٢٤٤)، المبسوط(ج٢١/ص٦٨-٦٩).
(٢٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٥/ص١٤٨).
(٢٤) انظر: المدونة (ج٤/ص٤٠٠-٤٠١).
(٢٥) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل(ج٤/ص٤٧٧-٤٧٨)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج٣/ص١٤٤-١٤٦).
(٢٦) انظر: المجموع شرح المهذب(ج٩/ص٣٣٣)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج٨٥/٨٦)؛ نهاية المحتاج شرح المنهاج(ج٤/ص٩٣-٩٤).

رابعا الحنابلة: قال في (الإنصاف): «(ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن، بكيله أو وزنه)، وكذا المعدود، والمذروع، بعدِّه، وذرعه، على ما تقدم. نص عليه. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. لكن يشترط في ذلك كله: حضور المستحق أو نائبه... وفي الصبرة وما ينقل بالنقل، وفيما يتناول بالتناول). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز... قوله: (وفيما عدا ذلك بالتخلية) كالذي لا ينقل، ولا يحول. وهذا بلا نزاع..»(٢٧).

خامسا: الظاهرية: قال في (المحلى): «وصفة القبض في الرهن وغيره -: هو أن يطلق يده عليه، فما كان مما ينقل نقله إلى نفسه، وما كان مما لا ينقل كالدور، والأرضين أطلقت يده على ضبطه، كما يفعل في البيع»(٢٨).

الفصل الأول
بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
بيع الدين المستقر قبل قبضه، وتطبيقاته المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لبيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه

أولاً: ما جاء في بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه على غير المدين.

(٢٧) انظر: الإنصاف (ج٤/ص٤٦٩-٤٧١)؛ كشاف القناع(ج٣/ص٢٤٧-٢٤٨).
(٢٨) انظر: المحلى (ج٦/ص٣٦٥).

الأصل في بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه لغير المدين هو المنع، ودليل هذا الأصل هو جميع الأحاديث التي جاءت في النهي عما لم يقبض وما لم يملك، ومن أهم هذه الأحاديث:

١- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا ﷺ «أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام»(٢٩)، وفي لفظ مسلم: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»(٣٠).

٢- وعنه: «لقد رأيت الناس في عهد النبي ﷺ يبتاعون جزافا يعني الطعام، يُضْرَبون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم»(٣١).

٣- وعنه: «كنا في زمان نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه»(٣٢).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ(٣٣)، ولفظ مسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله) فقلت لابن عباس: لمَ؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ؟ (٣٤).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»(٣٥).

---

(٢٩) صحيح البخاري - (ج ٢/ ص ٧٥٩)/ح٢٠٥٨/ باب منتهى التلقي.
(٣٠) صحيح مسلم - (ج ٣/ ص ١١٦٠)/ح ١٥٢٧/باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٣١) صحيح البخاري - (ج ٢/ ص ٧٥١)/ح٢٠٣٠/ باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً ألا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله؛ صحيح مسلم - (ج ٣/ ص ١١٦٠)/ح١٥٢٧/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٣٢) صحيح مسلم - (ج ٣/ ص ١١٦٠)/ح١٥٢٧/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٣٣) صحيح البخاري - (ج ٢/ ص ٧٥٠)/ح٢٠٢٥/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة؛ صحيح مسلم - (ج ٣/ ص ١١٥٩)/ح١٥٢٥/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٣٤) صحيح مسلم - (ج ٣/ ص ١١٥٩)/ح١٥٢٥/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٣٥) صحيح مسلم - (ج ٣/ ص ١١٦٢)/ح١٥٢٨/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

٦- عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»(٣٦).

٧- وفي لفظ للبخاري عنه: قال «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»(٣٧).

٨- وفي لفظ لمسلم عنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه»(٣٨).

٩- عن ابن عباس رضي الله عنه: قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»(٣٩).

١٠- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أما الذي نهى عنه رضي الله عنه فهو الطعام، أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس رضي الله عنه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله»(٤٠).

١١- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «قدم رجل من الشام بزيت، فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه، فقام إلي رجل فأربحني حتى أرضاني، فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال لي: لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ «نهى عن ذلك؛ فأمسكت يدي»(٤١).

١٢- وعنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ: نهى أن تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله»(٤٢).

(٣٦) صحيح البخاري - (ج ٢/ ص ٧٥١)/ح٢٠٢٩/ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك؛ صحيح مسلم - (ج ٣/ ص ١١٦٠)/ح ١٥٢٦/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٣٧) صحيح البخاري - (ج ٢/ ص ٧٥١)/ح٢٠٢٩/ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك.
(٣٨) صحيح مسلم - (ج ٣/ ص ١١٦٠)/ح١٥٢٦/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٣٩) صحيح مسلم - (ج ٣/ ص ١١٥٩)/ح١٥٢٥/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٤٠) صحيح البخاري - (ج ٢/ ص ٧٥١)/ح٢٠٢٨/ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك.
(٤١) صحيح ابن حبان - (ج ١١/ ص ٣٦٠)/ح٤٩٨٤، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي».
(٤٢) المستدرك - (ج ٢/ ص ٤٦)/ ٢٢٧، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، سنن أبي داود - (ج ٢/ ص ٣٠٤)/ح ٣٤٩٩/ وقال الألباني: «حسن لغيره».

١٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»(٤٣)

١٤- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال «لا تبع ما ليس عندك» (٤٤).

١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك(٤٥) وقد نهى رضي الله عنه عن بيع الطعام حتى يستوفى؟ قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها»(٤٦).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: هذه الأحاديث يستدل بها على ما يتعلق ببيع الدين الثابت على غير المدين من وجوه:

١- أن هذه الأحاديث تدل على منع بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه إذا كان الدين طعاماً.

٢- أن المشتري لما اشترى الطعام ولم يقبضه، ولم ينقله إلى ملكه -أو إلى مكان آخر سوى المكان الذي اشتراه فيه- أن هذا الطعام بمثابة الدين الثابت في ذمة البائع؛ لأنه لم يقبضه بعد تمام البيع، فإذا باعه على شخص آخر فقد باعه على غير المدين.

(٤٣) المستدرك - (ج ٢/ ص ٢١)/ح٢١٨٥؛ وصححه، ووافقه الذهبي، سنن النسائي - (ج ٧/ ص ٢٨٨)/ ح٤٦١١؛ سنن الترمذي - (ج ٣/ ص ٥٣٥)/ح١٢٣٤/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال «حسن صحيح»، ووافقه الألباني؛ مسند أحمد بن حنبل - (ج ٢/ ص ١٧٤)/ح٦٦٢٨، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٤٤) سنن أبي داود - (ج ٢/ ص ٣٠٥)/ح٣٥٠٣/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده؛ سنن الترمذي - (ج ٣/ ص ٥٣٤)/ح١٢٣٢/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، صححه الألباني؛ مسند أحمد بن حنبل - (ج ٣/ ص ٤٠٢)/ح ١٥٣٤٦، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام «لكن أثبت ابن حجر في تلخيص الحبير أنه متصل، قال: «...وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه» انظر: تلخيص الحبير - (ج ٣/ ص ٥).

(٤٥) جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضاً على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. وقد اختلف العلماء في ذلك، انظر: النهاية في غريب الأثر - (ج ٣/ ص ٨٠).

(٤٦) صحيح مسلم - (ج ٣/ ص ١١٦٢)/ح ١٥٢٨/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

٣- أن هذه الأحاديث تدل على منع بيع الدين -إذا كان طعاماً- حتى على المدين؛ لعموم الحديث، فلو باع هذا الطعام قبل قبضه على نفس البائع كان من بيع الطعام قبل قبضه.

٤- أن المنع من بيع الدين قبل قبضه على المدين وعلى غير المدين إنما هو فيما إذا كان الثمن حالاً لقول ابن عباس رضي الله عنه: «دراهم بدراهم»، فلأن يكون ممنوعاً إذا كان الثمن مؤجلاً من باب أولى.

٥- أن المشتري قد نهي عن بيع ما ملكه بعقد صحيح إذا لم يقبضه، فلأن يكون ممنوعاً من بيع مالا يملك من باب أولى.

٦- أن مجرد الاستيفاء أو الكيل للطعام من غير قبض، أو نقل له من مكانه لا يعتبر قبضاً شرعياً. لقوله ﷺ: «حتى يقبضه»، وفي اللفظ الآخر: «حتى يستوفيه ويقبضه».

٧- أن جميع السلع تكون في حكم الطعام إذا أخذنا بما ذكره ابن عباس ﷺ، إضافة إلى الأحاديث الأخرى التي جاءت عامة في جميع السلع. والله تعالى أعلم.

ثانياً: الأحاديث التي جاءت في بيع الدين الثابت في الذمة على المدين:

١- عموم الأحاديث المتقدمة، وتقدم بيان وجه الاستدلال منها - في الفقرة الثالثة والرابعة- على منع بيع الدين على المدين.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال ﷺ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا

وبينكما شيء(٤٧).

وجه الاستدلال: يستدل بهذا الحديث من وجوه:

الأول: أن فيه دليلاً على جواز بيع الدين الثابت في الذمة على المدين بثمن حالّ، بشرط التقابض؛ لأنه من باب الصرف، وهذا من بيع الدين ابتداء.

الثاني: أن فيه اعتباراً للقبض الحكمي، فقد اعتاض عن الدراهم بالدنانير، وعن الدنانير بالدراهم قبل قبضها.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «لما أراد ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: ضعوا وتعجلوا (٤٨).

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك (٤٩) وقال: «إنما الربا: أخِّر لي وأنا أزيدك، وليس عَجِّل لي وأضع عنك»(٥٠).

وجه الاستدلال: فيها دليل على جواز بيع الدين الثابت في الذمة على المدين بثمن أقل حالاً.

(٤٧) المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٦٥/ح٦٥٥؛ سنن أبي داود ج٣/ص٢٥٠/ح٣٣٥٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢٨٤/ح١٠٢٩٣؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٧/ص٢٨١/ح٤٥٨٢؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص١٣٩/ح٦٢٣٩؛ مسند الطيالسي ج١/ص٢٥٥/ح١٨٦٨؛ قال في تلخيص الحبير ج٣/ص٢٥: «قال الترمذي والبيهقي: لم يرفعه غير سماك» وقال في التمهيد ج١٦/ص١٤: «وسماك ثقة عند قوم، مضعف عند آخرين، كان ابن المبارك يقول: سماك بن حرب ضعيف الحديث» ضعفه الألباني وشعيب الأرنؤوط، وقال النووي في المجموع شرح المهذب ج ٩/ص ٣٢٩: «حديث ابن عمر صحيح. وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر. قلت: وهذا لا يقدح في رفعه»اهـ.

(٤٨) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٦١/ح٢٣٢٥، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»؛ سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٢٨/ ح ١٠٩٢٠؛ سنن الدارقطني ج٣/ص٤٦/ح١٩٠؛ المعجم الأوسط ج١/ص٢٤٩/ح٨١٧، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، تفرد به مسلم بن خالد»؛ وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان) ٢/١٦: «هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه».

(٤٩) مصنف عبد الرزاق - (ج ٨/ ص ٧٣)/ر١٤٣٦٠.

(٥٠) مصنف عبد الرزاق - (ج ٨/ ص ٧٣)/ر١٤٣٦٣.

ثالثاً: الأدلة التي جاءت في منع بيع الدين الثابت في الذمة على المدين بثمن مؤجل بزيادة على أصل الدين:

١- عن أبي بردة رضي الله عنه قال: «أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قتٍّ فلا تأخذه فإنه ربا»(٥١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً: «لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم»(٥٢).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه: «إذا أقرضت قرضاً فلا تهدين هدية كراع ولا ركوب دابة»(٥٣).

٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا»(٥٤).

٥- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»(٥٥).

٦- وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه: «الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال ﷺ: إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طَبَقاً فلا يقبله، أو حمله على دابة

(٥١) صحيح البخاري - (ج ٣/ ص ١٣٨٨)/ح٣٦٠٣/ باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه.
(٥٢) سنن البيهقي الكبرى - (ج ٥/ ص ٣٤٩)/ر١٠٧١٢.
(٥٣) مصنف ابن أبي شيبة - (ج ٥/ ص ٧٨)/ر٧٧؛ مصنف عبد الرزاق - (ج ٨/ ص ١٤٣)/ر١٤٦٥٠.
(٥٤) سنن البيهقي الكبرى - (ج ٥/ ص ٣٥٠)/ر١٠٧١٤.
(٥٥) سنن البيهقي الكبرى - (ج ٥/ ص ٣٥٠)/ر١٠٧١٥.

فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك. كذا قال»(٥٦).

٧- - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته»(٥٧).

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث والآثار تدل على الأصل الذي قال به أكثر العلماء(٥٨) سوى الظاهرية(٥٩): أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، ويدخل في ذلك- من باب أولى- بيع الدين على المدين بثمن أكثر.

المطلب الثاني: صور بيع الدين المستقر قبل قبضه، وتكييفها الفقهي

تحرير محل النزاع: الدين الثابت في الذمة- إذا كان ديناً مستقراً- إما أن يكون حالاًّ أو مؤجلاً، والبيع إما أن يكون على المدين أو على غيره، والثمن إما أن يكون حالاًّ أو مؤجلاً، وإما أن يكون الدين ثمناً أو مثمناً أو غيرهما(٦٠).

فقد اتفقوا على أن البدلين إذا كانا ربويين، فلابد من الحلول والقبض والتماثل فيما يقتضي التماثل فيما إذا اتّحدت العلة الربوية للبدلين، أو الحلول والقبض مع التفاضل إذا اختلفت العلة الربوية للبدلين، سواء أكان البيع على المدين أو على غيره (٦١). واختلفوا في الصور التالية:

الصورة الأولى: بيع الدين الثابت في الذمة (مؤجلاً) على المدين بثمن مؤجل.

(٥٦) سنن البيهقي الكبرى - (ج ٥/ ص ٣٥٠)/ر ١٠٧١٦.
(٥٧) سنن البيهقي الكبرى - (ج ٥/ ص ٣٥٠)/ر ١٠٧١٩.
(٥٨) انظر: المبسوط (ج١٤/ ٣٥-٣٦)؛ المدونة (ج٢/ص ٢٤٨)؛ نهاية المحتاج شرح المنهاج (ج٤/ص٢٣١-٢٣٢)؛ المغني (ج٤/ص٢١١).
(٥٩) انظر: المحلى (ج٦/ص ٣٥٩-٣٦٠).
(٦٠) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٩/ص٣٣٠).
(٦١) انظر: فتح الباري - ابن حجر - (ج ٤/ ص ٣٨٢)؛ المجموع شرح المهذب (ج١٠/ص١٠٦)؛ القوانين الفقهية/ لابن جزى - (ج ٢/ ص ١١٢).

مثالها : (له عليه ألف ريال مؤجلة ، فيقول المدين : خذ بدلها ١٠٠ كيس أرز بعد سنة)، فهو فسخ دين بدين آخر من غير جنسه .

الصورة الثانية: بيع الدين الثابت في الذمة (حالاً) على المدين بثمن مؤجل.

مثالها : (له عليه ألف ريال حالّة ، فيقول المدين : خذ بدلها ١٠٠ كيس أرز بعد سنة) فهو فسْخ دين بدين آخر .

التكييف الفقهي للصورتين :

فسخ الدين بالدين ، فقد جعل الدين الذي في الذمة رأس مال سلم ، وهذا يؤول إلى ربا النسيئة ، فالزيادة الطارئة على الدين المؤجل أخفيت في عقد سلم جديد(٦٢) فإذا كان الدين الجديد جاء على صفة السلم فقد تناولها الفقهاء تحت اسم : (هل يجوز جعل الدين رأس مال سلم) .

الصورة الثالثة: بيع الدين الثابت في الذمة (مؤجلاً) على غير المدين بثمن مؤجل.

مثالها : بعتك الدين الذي يحلّ على فلان بعد شهر بعشرة آلاف ريال تسلمها بعد شهرين .

الصورة الرابعة: بيع الدين الثابت في الذمة(حالاً) على غير المدين بثمن مؤجل.

مثالها : بعتك الدين الحالّ على فلان بعشرة آلاف ريالٍ مؤجلة إلى شهر .

تكييفها الفقهي : بيع الدين الثابت على غير المدين بدين .

اختلفوا في حكم بيع الدين في الصور الأربع المتقدمة على قولين :

القول الأول : المنع من ذلك ، وهو قول الجمهور من الحنفية(٦٣)، والمالكية(٦٤) .

(٦٢) بيع الكالئ بالكالئ ص ٢٦ /د نزيه حماد.
(٦٣) انظر: المبسوط (ج١٢/ص ١٤٢-١٤٣؛ ج١٤/ص٣)؛ بدائع الصنائع (ج٤/ص ١٩٤، ج ٥/ص ٢٠٢)؛ رد المحتار على الدر المختار(ج٤/ص٥٣٥).
(٦٤) انظر: المدونة (ج٢/٣/ص ٨١)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج٥/ص٧٦-٧٧)؛ الفواكه الدواني (ج٢/ص١٠٠-١٠١).

والشافعية(٦٥)، والحنابلة(٦٦).

قال في (المبسوط): «فأما تعجيل رأس المال، فنقول: إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير، يكون التعجيل فيه شرطاً قياساً واستحساناً؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود، فيكون هذا بيع الدين بالدين، وذلك لا يجوز، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عن بيع الكالئ بالكالئ»، (٦٧) يعني: النسيئة بالنسيئة(٦٨)، وقال في (حاشية الدر المختار): «له على آخر حنطة غير السلم، فباعها منه بثمن معلوم إلى شهر لا يجوز؛ لأنه بيع الكالئ بالكالئ، وقد نهينا عنه»(٦٩).

وقال في (المدونة): «قال: سألنا مالكًا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب، فيسأله أن يسلفها له في سلعة، فقال مالك: لا خير في ذلك حتى يقبضها. قلت: لِمَ قال: لا خير فيه؟ قال: لأنه يخاف أن يكون إنما أَخَّره على وجه الانتفاع، فيصير سلفاً جرّ منفعة ويخاف فيه عليه الدين بالدين»(٧٠).

وقال في (الفواكه الدواني) عن تفسير بيع الكالئ بالكالئ: «وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء: بيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين»(٧١).

وقال في (المجموع شرح المهذب): «ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال، ويجوز عكسه، وهذا الذي ذكرناه كله في الاستبدال، وهو بيع الدين ممن هو عليه، فأما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة، فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة ففي صحته قولان مشهوران: (أصحهما): لا يصح، لعدم القدرة على التسليم (والثاني): يصح بشرط أن

(٦٥) انظر: الأم (ج٣/ص٩-١٠)؛ المجموع شرح المهذب (ج١٠/ص ١٠٦)؛ مغني المحتاج شرح المنهاج (ج٢/ ص٤٦٦-٤٦٧)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج٢/ص١٢٢-١٢٣).
(٦٦) انظر: المغني (ج٤/ص١٩٨)؛ الإنصاف(ج٥/ص٤٤)؛ كشاف القناع (ج٣/ص٢٦٥).
(٦٧) سبق تخريجه.
(٦٨) انظر: المبسوط (ج١٢/١٢٧)؛ بدائع الصنائع (ج٥/ص٢٠٢).
(٦٩) انظر: رد المحتار على الدر المختار(ج٤/ص٥٣٥).
(٧٠) انظر: المدونة(ج٣/ص ٨١).
(٧١) الفواكه الدواني (ج٢/ص١٠٠-١٠١).

يقبض مشتري الدين: الدينَ ممن هو عليه، وأن يقبض بائع الدينِ العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد»(٧٢).

قال في (الإنصاف): قوله: (ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين). قال في (التلخيص): له صور منها: بيع ما في الذمة حالاً من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه. ومنها: جعل رأس مال السلم ديناً. ومنها: لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه، كالذهب والفضة وتصادقاً ولم يحضرا شيئاً، فإنه لا يجوز، سواءاً كانا حالّين أم مؤجلين(٧٣).

وقال في (كشاف القناع): (وله) أي لبيع الدين بالدين (صور، منها: بيع ما في الذمة حالاً من عروض وأثمان بثمن إلى أجل لمن هو) أي الدين (عليه، أو) بيع ما في الذمة (لغيره) أي غير من هو عليه مطلقاً، (ومنها جعل رأس مال السلم ديناً) بأن يكون له دين على آخر، فيقول: جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا»(٧٤).

وأدلتهم في ذلك جميع النصوص السابقة التي دلت على منع الدين قبل قبضه، سواءاً كان ذلك على المدين أم على غيره؛ ، قال في (المغني): «إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلماً في طعام إلى أجل، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم... وعن ابن عمر أنه قال: لا يصلح ذلك. وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع»(٧٥)؛ ولأنه إذا كان بثمن مؤجل صار من بيع الدين بالدين، وهو ممنوع بالإجماع(٧٦).

القول الثاني: القول بالجواز، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام وتلميذه

(٧٢) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٩/ص ٣٣٢).
(٧٣) انظر: الإنصاف(ج٥/ص٤٤).
(٧٤) انظر: كشاف القناع (ج٣/ص٢٦٥).
(٧٥) انظر: المغني (ج٤/ص١٩٨)؛ المجموع شرح المهذب – (ج ١٣/ ص ١٤٥).
(٧٦) انظر: المبسوط (ج١٢/ص ١٤٢-١٤٣؛ ج١٤/ص٣) ؛المجموع شرح المهذب(ج٩/ص ٣٣٢) ؛ المغني (ج٤/ص١٩٨).

ابن القيم (٧٧) واحتجوا على ذلك بالمعقول :

١- بأن لكل واحد منهما فيه غرضاً صحيحاً ومنفعة مطلوبة، إذ تبرأ ذمة المدين عن دينه الأول، وتنشغل بدين آخر، قد يكون وفاؤه أسهل عليه وأنفع للدائن، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكون جائزًا شرعًا، لأن التعامل إنما شرع لجلب منافع الناس وتحصيل مصالحهم.

٢- ولأن الإجماع الواقع على منع بيع الدين بالدين محصور في صورة واحدة، هي : أن يبيع المرء شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل بثمن مؤجل، أما غير هذه الصورة فهي محل خلاف العلماء.

قال ابن القيم : « . . وأما بيع الواجب بالساقط، فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب؛ إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالىء بكالىء، فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه، فيتناوله بعموم المعنى؛ فإن المنهي عنه، قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة؛ فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة»(٧٨).

والذي يترجح من هذا هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن هذه الصور في حقيقتها لا تخرج عن كونها من بيع الدين المؤخر بمثله؛ وحلولها في الذمة لايغيِّر من ذلك شيئاً. وهذا القول هو الذي أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في قراره الثالث(٧٩).

---

(٧٧) انظر: مجموع الفتاوى – (ج ٢٩ / ص٥١١، فما بعدها)؛ إعلام الموقعين – (ج ٣/ ص ٣٤٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود– (ج ٩/ ص ٢٥٧).

(٧٨) إعلام الموقعين – (ج ٢ / ص ٩).

(٧٩) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي/العدد٢٢ ص ٢٣٥.

الصورة الخامسة: بيع الدين الثابت في الذمة (مؤجلاً) على غير المدين بثمن حالٍّ.

مثالها: أن يكون له عليه خمسة آلاف ريال (مؤجلة)، فيشتري بها من آخر سيارة، أو (له عليه ألف كيس أرز مؤجلة) فيبيعها على آخر بخمسة آلاف نقداً.

الصورة السادسة: بيع الدين الثابت في الذمة(حالاً) على غير المدين بثمن حالٍّ.

مثالها: المثال السابق نفسه ولكن الدين فيه حالّ.

تكييفهما الفقهي: بيع الدين على غير المدين بالعين.

اختلف الفقهاء في حكم هاتين الصورتين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من ذلك، وهو قول الجمهور من الحنفية(٨٠). والشافعية(٨١)، والحنابلة(٨٢)، واستدلوا بأدلة المانعين في الصور السابقة.

القول الثاني: يجوز إذا لم يكن طعاماً بثمن حالٍّ ولو بأكثر، وهو قول المالكية(٨٣)، وقد فرقوا بين دين السلم وبين غيره(٨٤)، قال في (بداية المجتهد): «وأما بيع دين السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز به التبايع ما لم يكن طعامًا، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه»(٨٥)، وقال في (القوانين الفقهية): «يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر؛ لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة، ويجوز بيعه من غير بائعه، بالمثل وأقل وأكثر، يداً بيد، ولا يجوز بالتأخير؛ للغرر؛ لأنه

---

(٨٠) انظر: المبسوط (ج١٤/ص ٢٢، ص ٤٧)؛ بدائع الصنائع (ج٥/ص١٤٨)؛ تبيين الحقائق (ج٤/ص٤٢-٤٣).

(٨١) انظر: الأم (ج٣/ص٩-١٠)؛ المجموع شرح المهذب (ج١٠/ص ١٠٦)؛ الأشباه والنظائر (ج ١/ ص ٥٣٨)؛ مغني المحتاج شرح المنهاج (ج٢/ص٤٦٦-٤٦٧)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج٢/ص١٢٢-١٢٣).

(٨٢) انظر: الإنصاف (ج٥/ص١١١)؛ كشاف القناع (ج٣/ص٣٠٧).

(٨٣) انظر: المدونة (ج٢/٣/ص ٨١)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج٥/ص٧٦-٧٧)؛ الفواكه الدواني (ج٢/ ص١٠٠-١٠١).

(٨٤) انظر: حاشية الدسوقي (ج٣/ص٢٧٣)؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل (ج٦/ص٥٢٣-٥٢٤).

(٨٥) بداية المجتهد - (ج ٢/ ص ١٦٦).

انتقال من ذمة إلى ذمة، ولو كان البيع الأول نقداً لجاز»(٨٦).

وأما سائر الديون الأخرى، فيجوز بيعها من غير المدين بشروط ثمانية هي: ١- أن يكون الثمن نقداً. ٢- أن يكون المدين حاضراً في البلد، وإن لم يحضر مجلس البيع. ٣- وأن يقر المدين بالدين. ٤- أن يكون المدين مكلفاً. ٥-أن يباع بغير جنسه، فإن بيع بجنسه فلابد أن يكون بمثله من غير زيادة ولا نقص. ٦- ألا يكون ذهباً بفضة ولا عكسه. ٧- وليس بين المشتري والمدين عداوة. ٨- وأن يكون الدين مما يجوز أن يباع قبل قبضه، احترازاً من طعام المعاوضة، فإن وجدت تلك الشروط جاز بيعه، وإن تخلف شرط منها منع البيع(٨٧).

القول الثالث: يجوز بيعه لغير المدين مطلقاً، وهو قول للشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٨٨)، قال في (الأشباه والنظائر): «أما لغير من هو عليه بالعين، كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، ففيه قولان، أظهرهما في (الشرحين) و(المحرر) و(المنهاج): البطلان، لأنه لا يقدر على تسليمه»(٨٩)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين المسلم وغيره، وهو رواية عن أحمد، وقال ابن عباس، لكن بقدر القيمة فقط، لئلا يربح فيما لم يضمن(٩٠)، وقال ابن القيم: «والدين في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره»(٩١). واستدلوا بما تقدم في الصور السابقة. والذي يترجح عندي هو قول الجمهور؛ لعموم النهي عن بيع مالم يقبض، سواء أكان طعاماً أم

(٨٦) القوانين الفقهية/ لابن جزي - (ج ٢/ ص ١٣٦).

(٨٧) انظر: حاشية الدسوقي (ج٣/ص٦٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦/ص٧)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (ج٣/ص٩٩-١٠٠).

(٨٨) انظر: الإنصاف (ج٥/ص١٠٨، ١١٢)؛ الفتاوى الكبرى - (ج ٥/ ص ٣٩٣)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- (ج ٩/ ص ٢٥٩).

(٨٩) الأشباه والنظائر (ج ١/ ص ٥٣٨).

(٩٠) الفتاوى الكبرى - (ج ٥/ ص ٣٩٣).

(٩١) إعلام الموقعين - (ج ٤/ ص ٣).

غيره؛ مع وجود الغرر في عدم القدرة على تسليم المبيع؛ وسداً لذريعة الربا والوقوع في الخصومات، سواء أكان الدين حالاً في ذمة المدين أم مؤجلاً إذا لم يقبض، وهذا هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي إذا كان الدين مؤجلاً، فقد جاء في قراره بهذا الشأن في الدورة الحادية عشرة مانصه: «لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه، لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعًا. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرض أو بيع آجل»(٩٢). والله تعالى أعلم.

الصورة السابعة: بيع الدين الثابت في الذمة (حالاً) على المدين بثمن حالّ.

مثالها: أن يكون لشخص على آخر دين قدره خمسة آلاف ريال حالّة في الذمة، فيعطيه بدلها سيارة، أو أرزاً، أو يعطيه نقداً من غير جنسه كالدولار، فهل يجوز أخذ عوض عن الدين الحالّ في الذمة سلعة أو نقداً من غير جنسه؟

تكييفها الفقهي: بيع الدين الثابت في الذمة على المدين بعين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القول بجواز ذلك، وهو قول الجمهور من الحنفية(٩٣)، والمالكية(٩٤)، والشافعية(٩٥)، والحنابلة(٩٦).

القول الثاني: المنع، وهو قول لبعض الصحابة منهم ابن عباس، وابن مسعود رضي

(٩٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج١ للدورة الحادية عشرة/ص٤٢٧-٤٣٠).

(٩٣) انظر: المبسوط (ج١٤/ص٢٣)؛ (ج١٥/ص١٤١)؛ بدائع الصنائع (ج٥/ص ١٤٨)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٦/ص١٢٩).

(٩٤) انظر: المدونة (ج٢/٣/ص ٨١-٨٢)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج٥/ص٧٦-٧٧)؛ الفواكه الدواني (ج٢/ص١٠٠-١٠١).

(٩٥) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٩/ص ٣٣٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٣١)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج٢/ص١٢٢-١٢٣).

(٩٦) انظر: المغني (ج٤/ص٥١)؛ الإنصاف (ج٥/ص١١٠)؛ كشاف القناع (ج٣/ص٢٦٥)؛ شرح منتهى الإرادات (ج٢/ص٧٢).

الله عنهم(٩٧)، وهو قول الشافعي في القديم(٩٨)، ورواية عن أحمد(٩٩)، وهو مذهب الظاهرية(١٠٠).

واحتجوا بعموم الأدلة في عدم جواز بيع مالم يقبض، وإذا تخلف هذا الشرط بطل العقد. واستدلوا كذلك بالإجماع على منع بيع الدين بالدين، وهذا منه.

واستدل الجمهور بأدلة منها:

١- جميع الأحاديث والآثار التي جاءت بمشروعية بيع الدين على المدين بثمن حالٍّ أقلّ، فهي بيع لدين مؤجل على المدين بثمن حال، وهي مسألة: (ضع وتعجل).

واعترض عليها من وجوه:

الوجه الأول: أن حديث «ضعوا وتعجلوا» ضعيف، لتفرد مسلم بن خالد الزنجي به(١٠١).

أجيب عنه: بأن تفرده لا يضر، وإسناده ثقات، قال ابن القيم-رحمه الله-: «هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه»(١٠٢).

الوجه الثاني: أن الحديث معارض بحديث آخر، عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه (١٠٣) قال: «أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بَعْثٍ بعثه النبي ﷺ، فقلت له: عَجِّل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول

(٩٧) انظر: المغني (ج٤/ص٥٢).
(٩٨) انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج (ج٤/ ص٩٠؛ مغني المحتاج شرح المنهاج (ج٢/ص٤٦٢).
(٩٩) انظر: الإنصاف (ج٥/ص١١٠).
(١٠٠) انظر: المحلى (ج٧/ص ٤٥١) مسألة رقم ١٤٩٢.
(١٠١) قال الطبراني في المعجم الأوسط ج١/ص٢٤٩/ح٨١٧: « لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة تفرد به مسلم بن خالد» وقد سبق تخريجه.
(١٠٢) انظر: إغاثة اللهفان(ج٢/ ص١٦).
(١٠٣) – المقداد بن الأسود الكندي، هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني، هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان، قيل وهو بن سبعين سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص٢٠٢/ت٨١٨٩؛ الاستيعاب ج٤/ص١٤٨٠/ت٢٥٦١.

الله ﷺ فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته»(١٠٤).

أجيب عنه: بأنه حديث ضعيف؛ لأن في سنده يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني، قال البخاري: «مضطرب الحديث»(١٠٥).

الوجه الثالث: أن أثر ابن عباس رضي الله عنه (١٠٦) معارض بمن خالفه من الصحابة، فقد جاء عن ابن عمررضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه(١٠٧)، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم حجة.

أجيب عنه: بأن قول ابن عباس رضي الله عنه يعتضد بالحديث، فيكون حجة.

٢- واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك، أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله: صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»(١٠٨). - فهو صريح في الدلالة على جواز بيع مافي الذمة من أحد النقدين بالآخر إذا كان المشتري هو المدين، وكان الثمن حالاً ومقبوضاً، وإذا جاز بيع أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما ثبت في الذمة بطريق الأولى.

نوقش هذا الحديث من وجهين:

(١٠٤) - سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٢٨/ح١٠٩٢٤.
(١٠٥) - انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج٧/ص٢٢٩؛ وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي...وقال البزار: يغلط في الأسانيد».
(١٠٦) سبق تخريجه.
(١٠٧) موطأ مالك - (ج ٤/ ص ٣٦٠)/ر١٣٧٠/ ٢/٦٧٣.
(١٠٨) سبق تخريجه.

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف ولا يثبت رفعه للنبي ﷺ، قال النووي-رحمه الله-: «هذا لا يقدح في رفعه، وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلاً وبعضهم متصلاً وبعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً كان محكوماً بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون، ومحققو المحدثين من المتقدمين والمتأخرين»(١٠٩).

أجيب عنه: بأن الحديث في أقل أحواله يثبت موقوفاً، والموقوف له حكم الرفع؛ لأن هذا لايكون من قبل الرأي.

الوجه الثاني: أنه معارض بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد»(١١٠)، وما في الذمة يعتبر غائباً فلا يصح.

أجيب عنه: بأن حديث أبي سعيد رضي الله عنه يقيِّد بحديث ابن عمر رضي الله عنه، فيكون المعنى: «لا تبيعوا منها غائباً ليس في الذمة بناجز»، وعليه لا يكون هناك تعارض.

والراجح هو القول الأول لقوة أدلتهم، مع الإجابة عن الاعتراضات الواردة عليها بأجوبة علمية صحيحة، وهذا القول مقيَّد بأن يكون الدين ثابتاً في الذمة، وبأن يكون بسعر يوم الصرف إذا كان العوضان نقدين. والله تعالى أعلم.

ويدخل في هذه الصورة من مسائل الصرف أربع مسائل، الأدلة فيها هي أدلة القولين المتقدمين وإن اختلف القائلون فيها، ومن خلال اطلاعي على البحوث التي تناولت هذه المسألة أراه قد حصل خلط كبير، وربما تناولها البعض كمسألة واحدة، وحقيقة الأمر

(١٠٩) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٩/ص٣٢٩).
(١١٠) سبق تخريجه.

أنها مسائل مختلفة من حيث الأقوال، وإن كانت الأدلة واحدة في جميع هذه المسائل، ويمكن أن تكون فروعاً للمسألة الأصلية التي تقدم بحثها في هذه الصورة، والله تعالى أعلم.

المسألة الأولى: أن تكون المصارفة بما في الذمة بثمن حالٍّ:

مثالها: أن يكون له عليه عشرة دنانير من الذهب حالة في الذمة، فيعطيه مائة درهم حالّة.

وهذه المسألة داخلة دخولاً أولياً في هذه الصورة، وهي بيع الدين الثابت في الذمة بثمن حال، وقد تقدم ذكر الخلاف فيها.

المسألة الثانية: المقاصة وهي: «سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة»(١١١).

أقسامها: تنقسم إلى قسمين: ١- المقاصّة الجبرية وهي التي لا يشترط فيها الرضا، ولابد فيها من التماثل في الجنس والوصف والقدر والحلول بين الدينين، فإذا تخلف شرط منها، فلابد من رضا الطرفين. ٢- المقاصّة الاختيارية وهي التي تتمّ برضا الطرفين، ولا يشترط فيها التماثل.

مثال المقاصّة الجبرية: أن يكون على زيد ألف ريال لعمرو قيمة مبيع، أو قرض، فيشتري عمرو من زيد، ما يساوي ألف ريال حالّة، فيصبح كل منهما مديناً للآخر بألف، فيتساقط الدينان.

مثال المقاصّة الاختيارية: أن يكون على زيد ألف ريال لعمرو قيمة مبيع أو قرض، فيشتري عمرو من زيد مايساوي تسعمائة ريال حالّة، فيرضى عمرو بإسقاط مائة ريال عن زيد فيتساقط الدينان(١١٢).

---

(١١١) أعلام الموقعين (ج١/ص٣٢١).

(١١٢) انظر: بيع الدين بالدين في الفقه الإسلامي ص٥٩-٦٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٣٨/ص٣٣١-٣٣٢).

تحرير محل النزاع: اتفقوا على جواز المقاصّة بين الديون إذا كانت اختيارية(١١٣)، واختلفوا في المقاصة الإجبارية على قولين:

القول الأول: جواز المقاصة الجبرية بين الديون، إذا تحققت شروطها من المماثلة في الجنس والوصف والقدر والحلول والأجل، وهو قول الجمهور من الحنفية(١١٤)، والمالكية(١١٥)، والحنابلة(١١٦)، وهو الأظهر عند الشافعية(١١٧).

القول الثاني: اشتراط الرضا بين المتعاقدين، وهو قول ابن أبي ليلى(١١٨)، وهو قول الشافعية(١١٩)، ورواية عن الإمام أحمد(١٢٠).

قال في (المبسوط): «وإذا كان لرجل على رجل مال، وللمطلوب على الطالب مثله فهو قصاص عندنا، وقال ابن أبي ليلى: لا يكون قصاصاً حتى يتراضيا به» (١٢١).

قال في (الشرح الكبير): «تجوز المقاصة»، وهي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه. إذا حلَّ الدينان أو اتفقا أجلاً أو طلبها من حلَّ دينه فإن المذهب وجوب الحكم بها»(١٢٢).

قال في (روضة الطالبين): «في التقاص: إذا ثبت لشخصين كل واحد منهما على صاحبه دين بجهة واحدة أو جهتين كسلم وقرض أو قرض وثمن، نظر: هل هما نقدان

(١١٣) انظر: المبسوط(ج٣٠/ص١٤٩-١٥٠)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٣/ص٢٢٧-٢٢٨)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ٤/ ص ٣٠٨)؛ الإنصاف (ج٥/ص١١٨).
(١١٤) انظر: المبسوط(ج٣٠/ص١٤٩-١٥٠)؛ حاشية ابن عابدين على الدر المختار (ج٥/ص٢٦٥).
(١١٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٣/ص٢٢٧-٢٢٨)؛ التاج والإكليل (ج٦/ص ٢٦٨ فما بعدها)؛ القوانين الفقهية/ لابن جزي - (ج ٢/ ص١٦٠- ١٦١).
(١١٦) انظر: الإنصاف (ج٥/ص١١٨).
(١١٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ٤/ ص ٣٠٨).
(١١٨) هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، قال البخاري: مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب ج١٢/ص٢٣٦.
(١١٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ٤/ ص ٣٠٨).
(١٢٠) انظر: الإنصاف (ج٥/ص١١٨).
(١٢١) انظر: المبسوط(ج٣٠/ص١٤٩-١٥٠).
(١٢٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٣/ص٢٢٧-٢٢٨).

أم لا؟ وهل هما جنس أم لا؟ فإن كانا جنساً، واتفقا في الحلول، وسائر الصفات، فأربعة أقوال: أظهرها: يحصل التقاص بنفس ثبوت الدينيين، ولا حاجة إلى الرضى؛ إذ لا فائدة فيه، والثاني: لا يحصل التقاص وإن رضيا؛ لأنه بيع دين بدين، والثالث: يشترط في التقاص رضاهما، والرابع يكفي رضى أحدهما»(١٢٣).

قال في (المغني): «فإن كان لكل واحد منهما على صاحبه دين، مثل إن كان للسيد على المكاتب دين من الكتابة أو غيرها، وللمكاتب على سيده دين، وكانا نقداً من جنس واحد، حالين، أو مؤجلين أجلاً واحداً، تقاصا، وتساقطا»(١٢٤).

قال في الإنصاف: «من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدراً وصفة وحالاً ومؤجلاً، فالصحيح من المذهب: أنهما يتساقطان، أو يسقط من الأكثر قدر الأقل مطلقاً. وعنه: لا يتساقطان إلا برضاهما»(١٢٥).

المسألة الثالثة: المصارفة بما في الذمة مع اختلاف الجنس، وهي نوع من المقاصة الاختيارية.

مثالها: أن يكون لزيد على عمرو ألف دولار، ولعمرو على زيد ثلاثة آلاف ريال، وكان صرف الدولار بثلاثة ريالات، فقال زيد لعمرو: بعتك الألف دولار الذي عليك بثلاثة الآلاف ريال التي لك عندي فقال عمرو: قبلت.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، وهو قول الحنفية(١٢٦)، وكذا قول المالكية بشرط أن يكونا حالّين (١٢٧).

قال في (المبسوط): «... والحاصل أن المقاصة بدل الصرف بدين سبق وجوبه على

(١٢٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ٤/ ص ٣٠٨).
(١٢٤) انظر: المغني(ج١٠/ص٣٥٨)
(١٢٥) انظر: الإنصاف (ج٥/ص١١٨).
(١٢٦) انظر: المبسوط (ج١٤/ص ١٩-٢٠)؛ بدائع الصنائع (ج٥/ص١١٨).
(١٢٧) انظر: المدونة (ج٣/ص١٨٢-١٨٣) ؛ حاشية الدسوقي (ج٣/ص٣٠)؛ التاج والإكليل (ج٦/ص١٤٠-١٤١).

عقد الصرف يجوز عندنا – استحساناً – إذا اتفقا عليه، وفي القياس: لا تجوز، وهو قول زفر; لأنه بالعقد المطلق يصير قبض البدلين في المجلس مستحقاً، وفي المقاصة تفويت القبض المستحق بالعقد، فلا يجوز بتراضيهما، كما لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف، والاستبدال به(١٢٨).

قال في (الشرح الكبير): «(أو) كان الصرف (بدين)، بأن يكون لأحدهما على صاحبه دراهم وللآخر عليه دنانير، فيسقط الدراهم في الدنانير والمنع (إن تأجل) منهما بل (وإن) كان التأجيل (من أحدهما) ومن الآخر حال»(١٢٩).

القول الثاني: المنع، وهو مذهب الشافعية(١٣٠)، والحنابلة(١٣١)، وهو قول زفر من الحنفية(١٣٢).

قال في (الأم) «من كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفاً، فلا يجوز»(١٣٣).

قال في (المغني): «إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهما، لم يصح»(١٣٤). قال في (الإنصاف): «لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا ولم يحضرا شيئاً، فإنه لا يجوز، سواء أكانا حالّين أم مؤجلين. نص عليه فيما إذا كانا نقدين. واختار الشيخ تقي الدين الجواز»(١٣٥).

المسألة الرابعة: الصرف على الذمة، وهي في حقيقتها بيع للدين بالدين ابتداء.

والخلاف فيها كالخلاف في أصل المسألة في هذه الصورة (بيع الدين الحال على المدين

(١٢٨) المبسوط (ج١٤/ص ١٩-٢٠).
(١٢٩) انظر: الشرح الكبير (ج٣/ص٣٠-٣١).
(١٣٠) انظر: المجموع شرح المهذب (ج١٠/ص١٠٥-١٠٦)؛ الأم (ج٣/ص٣٠).
(١٣١) انظر: الإنصاف (ج٥/ص٤٤).
(١٣٢) المبسوط (ج١٤/ص ١٩-٢٠).
(١٣٣) الأم (ج٣/ص٣٠)؛ وانظر: المجموع شرح المهذب (ج١٠/ص١٠٥).
(١٣٤) انظر: المغني (ج٤/ص٥١).
(١٣٥) انظر: الإنصاف (ج٥/ص٤٤).

بثمن حال)، والفرق بينها وبين مسألة الصرف في الذمة: أن الصرف في الذمة لم تكن الذمة مشغولة بشيء قبل الصرف، والصرف هو الذي أحدث شغلها، بخلاف صرف ما في الذمة فإن الذمة، مشغولة به قبل الصرف»(١٣٦).

مثالها: أن يقول زيد لعمرو: بعتك ديناراً بعشرة دراهم -من غير تعيين-، فيقول عمرو: قبلت، ثم يتم التقابض بينهما قبل التفرق من المجلس.

تحرير محل النزاع: اتفقوا على جواز ذلك فيما إذا تم تعيين النقدين في مجلس العقد، كأن يقول: بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم العشرة التي في يدك، فيقول: قبلت. قال في (المجموع) عند ذكر أقسام الصرف في الذمة: «الأول: وهو أن يكونا معينين، فذلك مما لا خلاف بين الأئمة في جوازه، كما إذا قال: بعتك أو صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراهم، وكذلك جميع أموال الربا، كـ(بعتك هذه الحنطة) بهذه الحنطة أو بهذا الشعير، فالإجماع على صحة ذلك»(١٣٧)، واتفقوا على عدم الجواز إذا تم التفرق من غير قبض، قال في (المغني): «الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض. والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد» (١٣٨).

واختلفوا إذا جرى عقد الصرف في الذمة من غير تعيين، ثم يتم التقابض بينهما قبل الافتراق من المجلس، على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الجمهور من الحنفية(١٣٩)، والشافعية»(١٤٠)، والحنابلة(١٤١).

(١٣٦) انظر: حاشية الدسوقي (ج٣/ص٣٠).
(١٣٧) انظر: المجموع شرح المهذب (ج١٠/ص٩٨-٩٩).
(١٣٨) انظر: المغني (ج٤/ص٥٤).
(١٣٩) المبسوط (ج١٤/ص ١٩-٢٠)؛ البناية في شرح الهداية (ج٧/ص٥٠٦-٥٠٧) ؛ فتح القدير(ج٧/ص١٣٨).
(١٤٠) انظر: المجموع شرح المهذب(ج١٠/ص١٠١).
(١٤١) انظر: الإنصاف (ج٥/ص٤٥)؛ كشاف القناع(ج٣/ص٢٦٦)؛ المغني (ج٤/ص٥٤).

القول الثاني: المنع، فلابد من التعيين قبل العقد: وهو قول زفر من الحنفية(١٤٢)، وهو مذهب المالكية(١٤٣)، قال في حاشية الدسوقي: «قوله: وإن لم يحصل طول... إلخ» أي بأن تسلف هذا الدينار من رجل بجانبه، وتسلف الآخر الدراهم من رجل بجانبه، وأما لو حلّ كل منهما صُرَّته فلا منع. واعلم أن قوله: «أو غاب نقداهما» هي مسألة الصرف على الذمة، أي على استحداث شيء في الذمة. والحاصل أن الصرف على الذمة لم تكن الذمة فيه مشغولة بشيء قبل الصرف، والصرف هو الذي أحدث شغلها، بخلاف صرف ما في الذمة فإن الذمة، مشغولة به قبل الصرف»(١٤٤).

قال في (التاج والإكليل): «غلط كثير، فلم يفْرقوا بين صرف ما في الذمة والصرف على الذمة. وحقيقة الصرف على الذمة هي مسألة الكتاب، يعني مسألة استقراض أحدهما أو كليهما ما ينقد، قال: وأما صرف ما في الذمة فهو أن يكون لك في ذمته ذهب أو فضة، فتصرفه منه بعين ناجز، فإن كان ما في الذمة حالا فالمشهور الجواز»(١٤٥).

قال في (المجموع): «إذا قال: بعتك أو صارفتك ديناراً مصرياً في ذمتي بعشرين درهماً من الضرب الفلاني في ذمتك، فقد اتفق جمهور الأصحاب على جواز ذلك إذا تواصفا العوضين أو أطلقا، وكان للبلد نقد واحد لا يختلف أو نقود مختلفة، إلا أن أحدهما غالب، فيرجع الإطلاق إليه ثم يعيّنان ويتقابضان قبل التفرق»(١٤٦).

قال في (كشاف القناع): «ويجوز» الصرف (في الذم بالصفة) كـ صارفتْك ديناراً بعشرة دراهم، ويصف ذلك إن تعددت النقود، وإلا لم يحتج لوصفه وينصرف لنقد البلد ويكفي القبض في المجلس وإن لم تكن معينة»(١٤٧)، والراجح في جميع هذه المسائل هو ماتم

(١٤٢) المبسوط (ج١٤/ص ١٩-٢٠)؛ البناية في شرح الهداية (ج٧/ص٥٠٦-٥٠٧)؛ فتح القدير(ج٧/ص١٣٨).
(١٤٣) انظر: حاشية الدسوقي (ج٣/ص٣٠)؛ التاج والإكليل (ج٦/ص١٤٠-١٤١).
(١٤٤) انظر: حاشية الدسوقي (ج٣/ص٣٠)
(١٤٥) انظر: التاج والإكليل (ج٦/ص١٤٠-١٤١).
(١٤٦) انظر: المجموع شرح المهذب(ج١٠/ص١٠١).
(١٤٧) انظر: كشاف القناع(ج٣/ص٢٦٦).

ترجيحه في أصل المسألة، وهو قول من أجاز، لأن القبض قد جرى حكماً. والله تعالى أعلم.

الصورة الثامنة: بيع الدين الثابت في الذمة (مؤجلاً) على المدين بثمن حالٍّ.

مثالها: أن يكون لشخص على آخر دين قدره خمسة آلاف ريال يحل بعد شهر، فيعطيه بدلها سيارة، أو أرزاً، أو يعطيه نقداً من غير جنسه كالدولار، فهل يجوز أخذ عوض عن الدين سلعة أو نقداً من غير جنسه قبل حلول الأجل؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القول بجواز ذلك إذا لم يكن ذلك موصلاً إلى الربا، فإن كان العوض ربوياً من غير جنسه قضاه بسعر يومها، قال في (المغني): «ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم، ولم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر، إلا ما قاله أصحاب الرأي: «إنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي، لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، كما لو كان العوض عرضاً» (١٤٨) وهو قول الحنفية(١٤٩)، والمالكية(١٥٠)، والشافعية(١٥١)، ووجه عند الحنابلة(١٥٢). واستدلوا:

١- بعموم حديث ابن عمر المتقدم، فإنه لم يستفصل من ابن عمر رضي الله عنه حين سأله، وتركُ الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

٢- ولأن المانع هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم هاهنا.

---

(١٤٨) انظر: المغني (ج٤/ص٥٢).
(١٤٩) انظر: المبسوط (ج١٢/ص ٧٠) ؛ بدائع الصنائع (ج٥/ص ١٤٨)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٦/ص١٢٩).
(١٥٠) انظر: المدونة (ج٢/٣/ص ٨١-٨٢)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج٥/ص٧٦-٧٧)؛ الفواكه الدواني (ج٢/ص١٠٠-١٠١).
(١٥١) انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج (ج٤/ ص٩٠)؛ مغني المحتاج شرح المنهاج (ج٢/ص٤٦٢).
(١٥٢) انظر: المغني (ج٤/ص٥٢).

٣- ولأن الدين الثابت في الذمة بمنزلة المقبوض، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل، فيصح إذا قضاه بسعر يومها، ولم يجعل للمقضي فضلا لأجل تأجيل ما في الذمة ، لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئاً، فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض، فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين (١٥٣).

القول الثاني: المنع، وهو قول الشافعي في القديم(١٥٤)، ووجه عند الحنابلة(١٥٥)، وهو مذهب الظاهرية(١٥٦)، وأدلتهم هي الأدلة السابقة للمانعين فيما تقدم من الصور.

والأرجح في ذلك هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، وعدم وجود المعارض الراجح، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع الدين المستقر على المدين وعلى غير المدين

أولاً: خصم الأوراق التجارية، وهي تدخل في الصور التالية من بيع الدين:

الصورة الأولى: بيع الدين الثابت في الذمة (حالاً) على المدين بثمن حالٍّ، وهذه الصورة لها تعلق بخصم الأوراق التجارية في مسألتين:

١- إذا باع (المدين)الورقة التجارية (الشيك) على المدين (البنك) بثمن حالٍّ بمثل الدين جاز ذلك؛ لعدم المحذور الشرعي.

٢- فإن باع المدين الورقة التجارية على المدين بثمن حالٍّ أقل من الدين صارت مسألة (ضع وتعجل).

والواقع أن قياس خصم الأوراق التجارية على مسألة ضع وتعجل ليس منطبقاً تماماً، فهو متطابق من جهة:

(١٥٣) انظر: المغني (ج٤/ص٥٢).
(١٥٤) انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج (ج٤/ ص٩٠؛ مغني المحتاج شرح المنهاج (ج٢/ص٤٦٢).
(١٥٥) انظر: المغني (ج٤/ص٥٢).
(١٥٦) انظر: المحلى (ج٧/ص ٤٥١) مسألة رقم ١٤٩٢.

أ- أن المدين(المصرف أو المشتري أو المقترض) استغل حاجة (البائع أو المزارع أو الموظف أو التاجر) فاشترط إسقاط بعض الدين .

ب- أن الذي يملي الشروط هو المدين (المصرف أو المشتري) .

ج- أن الضرر قد وقع على الدائن في كلا المسألتين (المزارع أوالموظف أو التاجر) .

والفرق يتمثل في موضعين :

أ- أن الذي يضع في أصل المسألة (المدين أو التاجر) في أمسّ الحاجة إلى المال ، أما هنا فإن المدين (المصرف) ليس كذلك .

ب- أن المدين في أصل المسألة هو الفقير ، والدائن هو الغني (التاجر) أما هنا فإن المدين هو الغني ، والدائن هو الفقير . والله تعالى أعلم .

الصورة الثانية : بيع الدين الثابت في الذمة (مؤجلاً) على غير المدين بثمن حالٍّ ، وفي هذه الصورة ثلاث مسائل من مسائل خصم الأوراق التجارية :

١- أن يبيعها(الورقة التجارية-الدين) على غير المدين (نقداً بنقد) بمثله فلا بأس ، وهو من جهة التكييف قرض حسن .

٢- أن يبيعها (نقداً بنقد أقل) ، وهذا محرم ؛ لأنه ربا .

٣- أن يبيعها (نقد بعرض) وهذا ينبني على الخلاف المتقدم في الصورة الخامسة والسادسة ، فإن ذلك جائز على قول المالكية (١٥٧) ، وهو رواية عن أحمد(١٥٨) وقد خالف في ذلك الجمهور كماتقدم .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي فيما يخص خصم الأوراق التجارية مانصه :

«إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً ، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .

---

(١٥٧) انظر: المدونة (ج٢/٣/ص ٨١)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج٥/ص٧٦-٧٧)؛ الفواكه الدواني (ج٢/ص١٠٠-١٠١).

(١٥٨) انظر: الإنصاف (ج٥/ص١١١).

الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أم بطلب المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية»(١٥٩).

ثانياً: البطاقات البنكية إذا لم يكن لها رصيد:

صورتها: إذا كان هناك طرف ثالث بين مُصْدِر البطاقة والعميل، فإن البنك المصدر للبطاقة يقوم بالسداد للتاجر عن حامل البطاقة، وحقيقة ذلك أن التاجر قد باع الدين - الذي له عند حامل البطاقة- على البنك بثمن أقل، فلو كان دين العميل (عشرة آلاف ريال) فإن البنك يعطيه مبلغاً أقل، وهذه تسمى عمولة، وقد كيَّفها بعضهم بأنها سمسرة فكأن البنك سمسار للتاجر(١٦٠)، وهي في حقيقتها بيع للدين الثابت في الذمة على غير المدين بثمن حالٍّ.

الفصل الثاني
بيع الديون غير المستقرّة قبل قبضها وتطبيقاتها المعاصرة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول
التأصيل الشرعي لبيع الديون غير المستقرة

الأصل في ذلك السنّة، ومن ذلك:

(١٥٩) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٢ -١٤٣.
(١٦٠) انظر: بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها - دراسة فقهية مقارنة/١٥٣-١٥٦/ د يوسف بن عبدالله الشبيلي؛ البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد/ ٢٢٠-٢٢٢ /أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان.

١- عموم ما تقدم من الأحاديث التي جاءت بمنع بيع مالم يقبض، فإذا كان يستدل بها على منع بيع الدين قبل قبضه وإن كان مستقرّاً، فلأن يستدل بها على منع بيع الدين غير المستقر قبل قبضه من باب أولى.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»(١٦١).

٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»(١٦٢).

المطلب الثاني: صور بيع الدين غير المستقرّ، وتكييفها الفقهي

تحرير محل النزاع: الدين غير المستقر كدين السلم إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً، والبيع إما أن يكون على المدين أو على غيره، والثمن إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً وهي نفس الصور التي تقدمت في الفصل السابق، والخلاف فيها واحد في الجملة، فكل من منع من الصور السابقة فهو يمنع هنا من باب أولى، لأنه إذا منع بيع الدين مع استقراره، فلأن يمنعه مع عدم الاستقرار من باب أولى، وجميع من أجاز الصور السابقة أو بعضها فهو يجيز صور بيع دين السلم مع اختلاف طفيف على النحو التالي:

فقد اتفقوا على أن السلم لا يجوز إلا فيما جاز فيه النَّساء. قال في (بداية المجتهد):

(١٦١) سنن أبي داود - (ج ٢/ ص ٢٩٨)/ح٣٤٦٨؛ سنن ابن ماجه - (ج ٢/ ص ٧٦٦)/ح٢٢٨٣، قال ابن حجر في تلخيص الحبير - (ج ٣/ ص ٢٥): «وهو ضعيف وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».

(١٦٢) المستدرك - (ج ٢/ ص ٢١)/ح٢١٨٥؛ وصححه، ووافقه الذهبي، سنن النسائي - (ج ٧/ ص ٢٨٨)/ ح٤٦١١؛ سنن الترمذي - (ج ٣/ ص ٥٣٥)/ح١٢٣٤/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: «حسن صحيح»، ووافقه الألباني؛ مسند أحمد بن حنبل - (ج ٢/ ص ١٧٤)/ح٦٦٢٨، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

«(السلم) وأما شروطه فمنها مجمع عليها، ومنها مختلف فيها، فأما المجمع عليها فهي ستة: منها أن يكون الثمن والمثمون مما يجوز فيه النَّساء، وامتناعه فيما لا يجوز فيه النَّساء»(١٦٣)، واتفقوا (١٦٤) على منع بيع دين السلم على المدين أو على غير المدين بثمن مؤجل، ويشمل الصور التالية:

الصورة الأولى: بيع دين السلم (مؤجلاً) على المدين بثمن مؤجل.

مثالها: بعتك دين السلم الذي يحل عليك سداده بعد شهر بخمسة آلاف ريال بعد شهرين.

الصورة الثانية: بيع دين السلم (حالاًّ) على المدين بثمن مؤجل.

مثالها: بعتك دين السلم الذي حلّ عليك سداده بخمسة آلاف ريال مؤجلة.

الصورة الثالثة: بيع دين السلم (مؤجلاً) على غير المدين بثمن مؤجل.

مثالها: بعتك دين السلم الذي يحلّ بعد شهر على فلان بعشرة آلاف ريال مؤجلة.

الصورة الرابعة: بيع دين السلم (حالاًّ) على غير المدين بثمن مؤجل.

مثالها: بعتك دين السلم الحالّ في ذمة فلان بعشرة آلاف ريال مؤجلة.

واختلفوا في الصور التالية:

الصورة الأولى: بيع دين السلم (مؤجلاً) على المدين بثمن حال.

مثالها: بعتك دين السلم الذي يحلّ عليك بعد شهر بعشرة آلاف ريال نقداً.

الصورة الثانية: بيع دين السلم (حالاًّ) على المدين بثمن حالٍّ.

مثالها: بعتك دين السلم الذي حلّ عليك سداده بعشرة آلاف ريال نقداً.

الصورة الثالثة: بيع دين السلم (مؤجلاً) على غير المدين بثمن حالٍّ.

مثالها: بعتك دين السلم الذي يحلّ على فلان بعد شهر بعشرة آلاف ريال نقداً.

---

(١٦٣) بداية المجتهد - (ج ١/ ص ٩٦٣).

(١٦٤) انظر: العناية شرح الهداية (ج٧/ص١٠١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (ج٢/ص ٦٦١)؛ القوانين الفقهية لابن جزي - (ج ٢/ ص ١٣٦)؛ المجموع شرح المهذب - (ج ٩/ ص ٢٧٣)؛ المغني - (ج ٤/ ص ٣٧٠)؛ مجموع الفتاوى - (ج ٢٩/ ص ٥٠٦)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- (ج ٩/ ص ٢٥٦).

الصورة الرابعة: بيع دين السلم (حالاً) على غير المدين بثمن حالٍّ.

مثالها: بعتك دين السلم الحالّ لي على فلان بعشرة آلاف ريال نقداً.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: وهو المنع من بيع دين السلم مطلقاً على المدين أو على غيره، بثمن حالٍّ أو مؤجل، وهو قول الجمهور من الحنفية (١٦٥)، والشافعية(١٦٦)، والحنابلة (١٦٧).

قال في (المبسوط): «والكلام في بيع المبيع قبل القبض في فصول: أحدها في الطعام، فإنه ليس لمشتري الطعام أن يبيعه قبل أن يقبضه... وكذلك ما سوى الطعام من المنقولات لا يجوز بيعه قبل القبض عندنا»(١٦٨).

قال في (الهداية): «قال: «ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض»، أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد. وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع، والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز» (١٦٩)، وقال في (المجموع): «(الضرب الأول) المثمن، وهو المسلم فيه فلا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه» (١٧٠)، وقال في (الإنصاف): «قوله: (ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وفي (المبهج) وغيره رواية: بأن بيعه يصح. واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال: هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، لكن يكون بقدر القيمة فقط... قوله: (ولا أخذ غيره مكانه). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وعنه: يجوز أخذ الشعير عن البر» (١٧١).

(١٦٥) انظر: المبسوط (ج١٣/ص٨)؛ العناية شرح الهداية (ج٧/ص١٠١).
(١٦٦) انظر: المجموع شرح المهذب - (ج ٩/ ص ٢٧٣)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١/ ص ٤٦٣).
(١٦٧) انظر: المغني - (ج ٤ / ص ٣٧٠)؛ الإنصاف (ج٥/ص١٠٨)؛ كشاف القناع (ج٣/ص٣٠٦).
(١٦٨) انظر: المبسوط (ج١٣/ص٨).
(١٦٩) انظر: العناية شرح الهداية (ج٧/ص١٠١).
(١٧٠) انظر: المجموع شرح المهذب- (ج ٩/ ص ٢٧٣).
(١٧١) انظر: الإنصاف (ج٥/ص١٠٨-١٠٩).

قال في (المغني): «أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً»(١٧٢).

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- معقباً على دعوى الإجماع: «. . . بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه، فى مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه»(١٧٣).

القول الثاني: يجوز بيع دين السلم على المدين وعلى غيره بمثل ثمنه أو أقل بثمن حال، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-(١٧٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين المسلم وغيره وهو رواية عن أحمد، وقال ابن عباس، لكن بقدر القيمة فقط، لئلا يربح فيما لم يضمن(١٧٥)، وقال ابن القيم: «والدين في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره»(١٧٦).

القول الثالث: يجوز بيع دين السلم على المدين إذا لم يكن طعاماً بمثل ثمنه أو أقل، ويجوز بيعه على غير المدين ولو بأكثر إذا كان بثمن حالٍّ، وهو مذهب المالكية(١٧٧).

قال ابن عبد البر في (الكافي): «كل ما اشتريت من العروض كلها: الحيوان والعقار والثياب، ما خلا المبيع من الطعام على الكيل فلا بأس عند مالك أن يبيع ذلك كله قبل أن

---

(١٧٢) المغني - (ج ٤ / ص ٣٧٠).
(١٧٣) مجموع الفتاوى - (ج ٢٩ / ص ٥٠٦).
(١٧٤) مجموع الفتاوى - (ج ٢٩ / ص ٥٠٦)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- (ج ٩ / ص ٢٥٦).
(١٧٥) الفتاوى الكبرى - (ج ٥ / ص ٣٩٣).
(١٧٦) إعلام الموقعين - (ج ٤ / ص ٣).
(١٧٧) انظر: المدونة (ج٣/ص٨٤)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (ج٢/ص ٦٦١)؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل (ج٦/ص٤٢٢)؛ القوانين الفقهية/ لابن جزى - (ج ٢ / ص ١٣٦).

يقبضه»(١٧٨).

قال في (القوانين الفقهية): «يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر، لأنه يتهم في الأكثر بـ(سلف) جر منفعة، ويجوز بيعه من غير بائعه بالمثل وأقل وأكثر يداً بيد، ولا يجوز بالتأخير للغرر، لأنه انتقال من ذمة، إلى ذمة ولو كان البيع الأول نقداً لجاز»(١٧٩).

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة والمعقول، فمن السنة:

١- جميع الأدلة التي جاءت بمنع بيع المبيع قبل قبضه. وبيع دين السلم قبل قبضه داخل في هذا العموم.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»(١٨٠)، فإذا باعه على المدين أو على غيره أو استبدله فقد صرفه إلى غيره، وهذا مخالف لنص الحديث.

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»(١٨١)، فإن باع دين السلم بأكثر منه فقد ربح مالم يضمن. ولأنه غير مضمون عليه فهو في ذمة المسلم إليه.

من المعقول:

١- فلأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه، كالطعام قبل قبضه.

٢- ولأن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه، فلو جوزنا بيعه صار مضموناً عليه للمشتري، فيتوالى في المبيع ضمانان.

(١٧٨) الكافي في فقه أهل المدينة (ج٢/ص ٦٦١).
(١٧٩) انظر: القوانين الفقهية/ لابن جزى - (ج ٢/ ص ١٣٦).
(١٨٠) سبق تخريجه.
(١٨١) سبق تحريجه.

نوقشت هذه الأدلة من وجوه :

أما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فهو ضعيف ، ولو سلمنا صحته فالمراد به ألا يجعل السلف سلماً في شيء آخر ، فيكون معناه النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل ، وهو من جنس بيع الدين بالدين المنهي عنه؛ ولهذا قال : لا يصرفه الى غيره ، أي لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر ، ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلماً في غيره .

وأما حديث عبدالله بن عمرورضي الله عنه فنحن نقول بموجبه ، وأنه لا يربح فيه ، فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه .

أما القول بأن هذا الدين مضمون له ، فلو جوزنا بيعه لزم توالي الضمانين ، فهو دليل باطل من وجهين :

أ- أحدهما : أنه لم يتوال ضمانان هنا أصلاً ، فإن الدين كان مضموناً له في ذمة المسلم إليه ، فإذا باعه إياه لم يصر مضموناً عليه بحال؛ لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه .

ب- أنه لا محذور في توالي الضمانين ، وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها (١٨٢) .

أدلة القول الثاني : استدلوا بالسنة وقول الصحابي والمعقول ، فمن السنة : حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : «كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله ، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه فقال ﷺ : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» (١٨٣) فهذا بيع

(١٨٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- (ج ٩/ ص ٢٥٩).
(١٨٣) سبق تخريجه.

للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه، فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره، فاذا جاز ذلك فى الثمن جاز فى المثمن ليس بينهما فرق.

وأما قول الصحابي: فهو ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين» (١٨٤)، فهذا قول صحابي وهو حجة ما لم يخالف.

نوقش: بأننا لا نسلم ثبوته، ولو سلمنا، فلا يصح أن يعارض بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن بيع مالم يقبض.

ومن المعقول:

١- أن الاعتياض عما في الذمة من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة، فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عوضاً أو غيره أسقط ما في ذمته، فكان كالمستوفي دينه؛ لأن بدله يقوم مقامه.

٢- ولأن المعاوضة في الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها، أو بعينٍ غير جنسها يسمى بيعاً، وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً، فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعاً، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة(١٨٥).

نوقش: بأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، فإن حقيقتها معاوضة وإن سميت إيفاء.

٣- ولأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته، فهو يقبضه من نفسه لنفسه، بل في الحقيقة ليس هنا قبض، بل يسقط عنه ما في ذمته فتبرأ ذمته، وبراءة الذمم مطلوبة في نظر الشرع لما في شغلها من المفسدة.

(١٨٤) لم أجده في مظانه، وذكره شيخ الإسلام عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه، ونقله ابن القيم عن ابن المنذر، انظر: مجموع الفتاوى - (ج ٢٩/ ص ٥٠٥)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- (ج ٩/ ص ٢٥٦).

(١٨٥) انظر:حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- (ج ٩/ ص ٢٥٩).

واعترض على هذه الأدلة باعتراض عام مفاده: أن هذه الأدلة لو سلمنا بها فهي تدل على جواز بيع دين السلم على المدين، أما بيعه على غير المدين فليس فيها دلالة على ذلك. فمدلولكم أوسع من أدلتكم. ومن جهة ثانية هذا القول لا يفرق بين الطعام وغيره، وبيع الطعام قبل قبضه مخالف للإجماع، قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه»(١٨٦).

أدلة القول الثالث: استدلوا بما يلي:

١- أدلة القول الثاني في جواز بيع الدين على المدين بمثله أو أقل منه.

٢- عموم الأدلة التي جاءت بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فإن مفهومها يدل على أن غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه من المدين وغيره. ونوقش: بأن هذا المفهوم غير مسلم من وجوه:

١- أنه قد جاءت أحاديث تدل على أن النهي يشمل غير الطعام، ومنها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قدم رجل من الشام بزيت، فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه، فقام إلي رجل فأربحني حتى أرضاني، فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال لي: لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، فأمسكت يدي»(١٨٧)، وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: نهى أن تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله»(١٨٨).

٢- ويؤيد ذلك أن ابن عباس رضي الله عنه قد اعتبر غير الطعام مثلَه في الحكم فقال: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

---

(١٨٦) انظر: المجموع شرح المهذب(ج٩/ص٣٢٦).
(١٨٧) صحيح ابن حبان - (ج ١١/ ص ٣٦٠)/ح٤٩٨٤، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي».
(١٨٨) المستدرك - (ج ٢/ ص ٤٦)/ ٢٢٧٠، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، سنن أبي داود - (ج ٢/ ص ٣٠٤)/ح ٣٤٩٩/ وقال الألباني: «حسن لغيره». صحيح وضعيف سنن أبي داود - (ج ٧/ ص ٤٩٩).

٣- ولأن المعنى فيها واحد ، والعلة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنه -لما قال «دراهم بدراهم والطعام مرجأ» - توجد في الطعام وغيره .

والراجح من هذه الأقوال جواز بيع دين السلم -إذا لم يكن طعاماً- والاستعاضة عنه بثمن حالٍّ مثله أو أقل منه على المدين ؛ لعدم المحذور الشرعي في ذلك .

أما بيعه على غير المدين فلا يجوز مطلقاً ؛ لمخالفته للأحاديث الواردة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ؛ ولأنه قد يتعذر تسليم المبيع ؛ ولأن ذلك يفضي إلى الخصومات والمنازعات ، والأولى أن يسدّ كل باب يفضي إليها . وهذا القول هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في الدورة التاسعة ، ونصه : «يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر -غير النقد- بعد حلول الأجل ، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه . حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع ، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم» . (١٨٩) وكذلك نص قرار المجمع في دورته السابعة على منع بيع دين السلم قبل قبضه ، ونصه : «وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها»(١٩٠) والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني
بيع الديون غير المستقرة سوى دين السلم

كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضيّ زمانها ، وكالمهر قبل الدخول ، والجعل قبل العمل ونحو ذلك .

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين إذا لم يكن مستقراً -غير دين السلم- على ثلاثة أقوال :

(١٨٩) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٩٣-١٩٤.
(١٩٠) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٣٩.

القول الأول: المنع، وهو مذهب الحنفية(١٩١)، والمذهب عند الحنابلة(١٩٢).

قال في (كشاف القناع): «ولا يصح بيع دين الكتابة» ولو لمن هو في ذمته، لأنه غير مستقر، (ولا) بيع (غيره) أي: غير دين الكتابة حال كونه (غير مستقر)، كصداق قبل دخول، وجُعْل قبل عمل وأجرة قبل فراغ مدة(١٩٣)، وأدلتهم في ذلك هي أدلة من منع بيع الدين المستقر قبل قبضه كما تقدم في الفصل الأول، فلا حاجة لإعادتها هنا.

القول الثاني: جواز ذلك، إذا كان على المدين بثمن حالٍّ، وهو مذهب المالكية في غير الطعام (١٩٤)، وهو مذهب الشافعية(١٩٥)، وهو وجه عند الحنابلة(١٩٦)، قال في (المهذب): «ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه، كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة والصداق، وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض»(١٩٧).

وأدلتهم في ذلك هي أدلة المجيزين لبيع الدين الثابت في الذمة على المدين بثمن حالٍّ، كما جاء في الصورة السابعة من صور بيع الديون المستقرة.

القول الثالث: يجوز بيع الدين غير المستقر على المدين وعلى غيره، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهذا مطرد مع قوله في المبحث السابق، فقد أجازوا بيع دين السلم، وهو أوضح الديون من جهة عدم الاستقرار. والله تعالى أعلم.

---

(١٩١) انظر: المبسوط (ج١٤/ص ٢٢)؛ بدائع الصنائع (ج٥/ص١٤٨)؛ تبيين الحقائق (ج٤/ص٤٢-٤٣).
(١٩٢) انظر: كشاف القناع(ج٣/ص١٠٧)؛ الإنصاف (ج٥/ص١١٠).
(١٩٣) انظر: كشاف القناع(ج٣/ص١٠٧).
(١٩٤) انظر: حاشية الدسوقي (ج٣/ص٦٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦/ص٧)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (ج٣/ص٩٩-١٠٠).
(١٩٥) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٩/ص٣١٩).
(١٩٦) انظر: الإنصاف (ج٥/ص١١٠).
(١٩٧) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٩/ص٣١٩).

المبحث الثالث
بعض التطبيقات المعاصرة لبيع دين السلم على المدين وعلى غيره

لم أقف على تطبيقات ثابتة في بيع الدين إذا كان سَلَماً على المدين أو على غيره.

ولكن ذكر بعض المعاصرين صورة السلم الموازي، وهي: أن يبيع المصرف للطرف الثالث بضاعة من الجنس والمواصفات نفسها -وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني- مؤجلاً ويتسلم الثمن مقدماً بطريق السلم. فيكون المصرف هو المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث، وإن لم يتسلمها وَفَّرها للطرف الثاني من السوق.

مثاله: أسلم ٥٠ ألف ريال في كيل معلوم من التمر بعد سنة، ثم باع نفس القدر من التمر بثمن حالٍّ بـ ٦٠ ألف ريال، على أن يسلم المعقود عليه بعد تسعة أشهر. وقد ذكر ذلك الدكتور نزيه حماد كأحد التطبيقات المعاصرة، قال: «الصورة السادسة: وهي إحدى الوسائل المقترحة لتمويل العجز في ميزانية الدولة، وذلك بأن تبيع الدولة المنتجة للنفط (مثلاً) كميات موصوفة في الذمة إلى آجال عديدة بأثمان معجلة، بحيث يكون للمسلم (المشتري) في الفترة ما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه:

أ-أن يعقد سلماً موازياً، فيصير مسلماً إليه، وذلك بأن يبيع سلماً كمية مماثلة للنفط الذي أسلم فيه القدر والزمن وسائر الأوصاف لطرف ثالث بثمن معجل يزيد على ما اشترى به في السلم الأول، وبذلك يحقق ربحاً من مجموع العمليتين، ثم تتم تسوية الصفقتين دون ربط بينهما عن طريق التوافق في الكميات والأوصاف والمواعيد.

ب - أن يبيع المسلم فيه نفسه لغير المسلم إليه (طرف ثالث) بثمن حالٍّ غير مؤجل يحقق فيه هامش ربح مناسب بحسب سعر السوق. وهذه العملية عبارة عن تطبيق معاصر لبيع دين السلم من غير المسلم إليه قبل قبضة بزمن معجل، وهو صحيح جائز في رواية

عن الإمام أحمد اختارها وأفتى بها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيّم الجوزية، وكذا عند المالكية في المعتمد من مذهبهم إذا كان دين السلم غير طعام، خلافاً لما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من عدم جواز بيع دين السلم قبل قبضة من المسلم إليه وغيره مطلقاً(١٩٨).

والذي يترجح لدي منع ذلك؛ لأن ذلك ذريعة لبيع دين السلم من غير بائعه. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع
منشأ الخلاف في بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه

الخلاف في بيع الدين سواء أكان الدين مستقرّاً، أم لا، يعود إلى أسباب متعددة من أهمها ما يلي:

أولاً: اختلافهم في صور بيع الكالئ بالكالئ، فبعد اتفاقهم على صورة منع بيع الدين بالدين ابتداء - وهي صورة السلم، إذا لم يسلم رأس مال السلم في مجلس العقد- اختلفوا في بقية الصور:

فقد اتفق الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن فسخ الدين بالدين - وهو بيع الدين على المدين بثمن مؤجل - بعتبر من بيع الكالئ بالكالئ(١٩٩). واتفقوا على جواز بيع الدين على المدين بثمن حالٍّ. واتفقوا على منع بيع الدين على غير المدين إذا كان بثمن مؤجل، واختلفوا في تعليل ذلك، فالمالكية، والحنابلة عدوا ذلك من

(١٩٨) انظر: بحث السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور نزيه حماد/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي/الدورة التاسعة(ج١/ص٦٠٦-٦٠٨).

(١٩٩) انظر: المبسوط (ج١٢/ ١٢٧)؛ بدائع الصنائع (ج٥/ص٢٠٢)؛ الفواكه الدواني (ج٢/ص١٠٠-١٠١)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (ج٦/ص١٣٢)؛ شرح مختصر خليل للخرشي(ج٥/ص٧٦)؛ الأم (ج٣/ ص٣٠)؛ المجموع شرح المهذب (ج١٠/ص١٠٥-١٠٦)؛ الإنصاف(ج٥/ص٤٤) كشاف القناع (ج٣/ ٢٦٥).

بيع الكالئ بالكالئ(٢٠٠)، والحنفية والشافعية عللوا المنع بعدم القدرة على التسليم(٢٠١)، وتقدم أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه قد خالفا في ذلك كله، ولم يعداه من بيع الكالئ بالكالئ(٢٠٢).

ثانياً: اختلافهم فيما يجوز بيعه قبل القبض، فبعد اتفاقهم على منع بيع الطعام قبل قبضه قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه(٢٠٣)، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال:

القول الأول: منع التصرف في المبيع قبل قبضه في العقار دون المنقول، وهو مذهب الحنفية (٢٠٤) ورواية عن أحمد(٢٠٥).

القول الثاني: منع التصرف في المبيع قبل القبض مطلقاً، سواء أكان منقولاً أم عقاراً، وهو مذهب الشافعية(٢٠٦) ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب الظاهرية(٢٠٧)، ورواية عن أحمد (٢٠٨) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. قال ابن القيم -رحمه الله-: «الرابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهذا مذهب ابن عباس ومحمد بن الحسن وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره»(٢٠٩). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه

---

(٢٠٠) انظر: المدونة (ج٢/٣/ص ٨١)؛ الفواكه الدواني (ج٢/ص١٠٠-١٠١) التاج والإكليل لمختصر خليل (ج٦/ص١٣٢)؛ المغني (ج٤/ص١٩٨؛ الإنصاف(ج٥/ص٤٤)؛ كشاف القناع (ج٣/٢٦٥).

(٢٠١) انظر: المبسوط (ج١٢/ص ١٤٢-١٤٣؛ ج١٣/ص٨؛ ج١٤/ص٣ ،٢٢)؛ بدائع الصنائع (ج٥/ص ١٤٨ ؛المجموع شرح المهذب(ج٩/ص ٣٣٢)، (ج١٠/ص ١٠٦) ؛ مغني المحتاج شرح المنهاج (ج٢/ص٤٦٦-٤٦٧)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٣٨).

(٢٠٢) انظر: مجموع الفتاوى - (ج ٢٠ / ص ٥١٢)؛ أعلام الموقعين (ج١/ص٢٩٣-٢٩٤).

(٢٠٣) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٩/ص٣٢٦).

(٢٠٤) انظر: المبسوط (ج١٣/ص٨-٩).

(٢٠٥) انظر: الإنصاف (ج٤/ص٤٦٦).

(٢٠٦) انظر: المجموع شرح المهذب(ج٩/ص ٣١٩، وانظر: ص ٣٢٧).

(٢٠٧) انظر: المحلى(ج٧/ص٤٧٢).

(٢٠٨) انظر: الإنصاف (ج٤/ص٤٦٦).

(٢٠٩) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- (ج ٩/ ص ٢٧٧).

الله في (الاختيارات): «ومن اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما»(٢١٠).

القول الثالث: جواز التصرف في المبيع قبل القبض فيما عدا ثلاثة أشياء ١- المكيل. ٢-الموزون. ٣- المعدود. وهو المذهب عند المالكية(٢١١).

القول الرابع: جواز التصرف في المبيع قبل القبض فيما عدا خمسة أشياء ١- المكيل. ٢-الموزون. ٣- المعدود. ٤-المذروع. ٥ - المبيع برؤية أو صفة. وهو مذهب الحنابلة(٢١٢).

القول الخامس: جواز بيع مالم يقبض سوى الطعام مما لايجري فيه الربا بمجرد العقد، وهو رواية عند المالكية(٢١٣)، ورواية عن أحمد(٢١٤).

تطبيق الخلاف على صور بيع الدين: هذه هي أقوال الفقهاء من حيث التأصيل، ولكن من حيث التطبيق على صور بيع الدين الثابت قبل قبضه على غير المدين بثمن حالٍّ نلحظ ما يأتي:

١- أن المالكية هم الذين أجازوا بيع الدين على غير المدين بثمن حالٍّ، وهذا موافق لأصلهم في جواز التصرف في المبيع قبل قبضه سوى الطعام.

٢- أن الجمهور - وإن اختلفوا فيما يجوز التصرف فيه قبل القبض، ومالا يجوز- اتفقوا على منع بيع الدين على غير المدين بثمن حالٍّ مطلقاً، كما تقدم في الصورتين - الخامسة والسادسة- من بيع الدين المستقر، والعلة في ذلك أنه باع مالا يقدر على تسليمه، وليس لأنه باع مالم يقبض، إلا على قول الشافعية فإنهم يعللون المنع أيضاً بأنه باع مالم

(٢١٠) الفتاوى الكبرى - (ج ٥/ ص ٣٩٠).
(٢١١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٤/ص ٢٧٩-٢٨٠)؛ بلغة السالك (ج٣/١٩٥-١٩٦).
(٢١٢) انظر: الإنصاف (ج٤/ص٤٦٦)؛ كشاف القناع (ج٣/ص٢٤٤-٢٤٥).
(٢١٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٤/ص ٢٧٩-٢٨٠)؛ بلغة السالك (ج٣/١٩٥-١٩٦).
(٢١٤) انظر: الإنصاف (ج٤/ص٤٦٢).

يقبض، ومن نصوصهم في ذلك:

قال في (بدائع الصنائع): «ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين؛ لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع... ويجوز بيعه ممن عليه؛ لأن المانع هو العجز عن التسليم»(٢١٥).

وقال السيوطي-رحمه الله- في (الأشباه والنظائر): «أما لغير من هو عليه بالعين، كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو، ففيه قولان أظهرهما في (الشرحين) و(المحرر) و(المنهاج): البطلان، لأنه لا يقدر على تسليمه»(٢١٦).

وقال في (كشاف القناع): (ولا يصح بيعه) أي: الدين (لغيره) أي: غير من هو في ذمته مطلقاً لأنه غير قادر على تسليمه، أشبه بيع الآبق(٢١٧).

٣- قد تقدم أن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم جواز بيع الدين مطلقاً، عدا صورة واحدة هي بيع النسيئة بالنسيئة، وعندما اعترض عليهما باعتراض مفاده: «كيف تقولون ببيع الدين قبل قبضه؟ مع قولكم: إنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه! أجاب عنه ابن القيم-رحمه الله- بقوله: «الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه: أن الملك فيه غير مستقر، فلم يسلط على التصرف في ملك مزلزل، بخلاف هذه الصور فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال(٢١٨). وقال شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) ماحاصله: إن أحاديث النهي عن بيع السلع حتى، تقبض جاءت في العين، وليس في الدين؛ ولأن بيع الدين له نظائر، كالحوالة عليه، وكبيع المودع، والمعار، فإنه مقبوض حكماً(٢١٩).

(٢١٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٥/ص١٤٨).
(٢١٦) الأشباه والنظائر (ج ١/ ص ٥٣٨).
(٢١٧) انظر: كشاف القناع (ج٣/٣٠٧)؛ الإنصاف (ج٥/ص١١١).
(٢١٨) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- (ج ٩/ ص ٢٨٠).
(٢١٩) مجموع الفتاوى - (ج ٢٩/ ص ٤٠٣).

ثالثاً: هل ثبوت الضمان على المشتري شرط لصحة التصرف في المبيع؟

توضيح هذا الأصل: بناء على ما تقدم من أقوال الفقهاء في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه، نقول: ماجاز التصرف فيه قبل قبضه، فإنه يصير من ضمان المشتري، فبناء على قول الشافعية؛ المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، سواء أكان طعاماً أم غيره حتى يقبضه المشتري، وعلى قول الحنفية، هو من ضمان المشتري سوى العقار، وعلى قول المالكية والحنابلة، هو من ضمان المشتري سوى المثلي من المكيل والموزون والمعدود، فإنه من ضمان البائع حتى يستوفيه المشتري بالقبض.

أ- بتطبيق هذا الأصل على بيع الدين المستقر على غير المدين بثمن حالٍّ، نلحظ مايلي:

١- بناء على قول الحنفية، للمشتري التصرف في المبيع قبل القبض إلا في العقار وبناء على قول الحنابلة للمشتري التصرف في المبيع قبل القبض مالم يكن مثليّاً كالمكيل والموزون والمعدود، ولكنهم خالفوا أصلهم؛ لأنهم يمنعون بيع الدين على غير المدين مطلقاً، ليس لأنه لا يدخل في ضمانه، ولكن بناء على أصل آخر هو العجز عن التسليم كما تقدم.

٢- بناء على قول الشافعية ليس للمشتري التصرف في المبيع قبل القبض مطلقاً؛ فلا يجوز بيع الدين على غير المدين بثمن حالٍّ لعلتين:

١- لأنه لم يدخل في ضمانه.

٢- وللعجز عن التسليم. وبناء على ذلك يكون قولهم مطرداً مع أصلهم.

٣- وبناء على قول المالكية، للمشتري التصرف في الدين المستقر قبل القبض مالم يكن مثليّاً كالمكيل والموزون والمعدود، لأنه من ضمانه، وبناء عليه أجازوا بيع الدين على غير المدين بثمن حالٍّ، وهذا القول مطّرد مع أصلهم.

٤- خالف شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أصلهما في منع التصرف قبل القبض، عندما قالا بجواز بيع الدين قبل قبضه، وعلّلا لذلك بأن صحة التصرف في

المبيع لا تنبني على وجود الضمان، فيصح التصرف في الدين الثابت في الذمة، سواء أكان دين سلم أم غيره، وسواء أكان المبيع من ضمان المشتري أم لا؛ لأن ملك المبيع ينتقل للمشتري بمجرد العقد، سواء كان المبيع داخلاً في ضمانه، أم في ضمان البائع، وللمشتري أن يتصرف في المبيع قبل التمكن من قبضه؛ لأن ضمان البائع له لا يمنع تصرف المشتري الذي انتقلت إليه ملكية المبيع ، والمسلم فيه بمجرد العقد(٢٢٠). وبناء على هذا القول لا يلزم من جواز التصرف الضمانُ، فيجوز للمشتري التصرف في المبيع وإن لم يدخل في ضمانه. وهذا ينبني أيضا على رأي شيخ الإسلام بأن القبض نوعان: قبض يبيح التصرف، وقبض ينقل الضمان(٢٢١).

ب - بتطبيق هذا الأصل على بيع الدين غير المستقر -كدين السلم- على المدين، أو على غير المدين بثمن حالٍّ نلحظ مايلي:

أولاً: أنه بناء على هذا الأصل، لا يجوز بيع دين السلم إلا إذا انتقل الضمان إلى المشتري، وصار المبيع مضموناً عليه؛ لئلا يتوالى الضمانان، فضمان المبيع قبل قبضه على البائع الأول، فإذا باعه المشتري قبل قبضه على غير المدين، صار ضامناً للمبيع؛ فيكون الشيء الواحد مضموناً لشخص مضموناً عليه.

ثانياً: أن الجمهور من الحنفية والشافعية ، والحنابلة قد اشترطوا لجواز التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان ديناً، أن يكون الدين مستقراً(٢٢٢)، ولذا يمنعون بيع دين السلم قبل قبضه على المدين وعلى غيره، وتعليلهم في ذلك أنه لم يضمنه المشتري؛ فإنه لا يضمنه إلا بالقبض، فلا يبيع ما لم يضمن. فربطوا جواز التصرف بالضمان، فإذا لم

---

(٢٢٠) انظر: مجموع الفتاوى - (ج ٢٩/ ص ٣٩٨-٤٠٢، ص ٥٠٧-٥٠٩)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - (ج ٩/ ص٢٨١- ٢٨٢).

(٢٢١) انظر: مجموع الفتاوى - (ج ٣٠/ ص ٢٦٠).

(٢٢٢) انظر: العناية شرح الهداية (ج٧/ص١٠١) ؛المجموع شرح المهذب - (ج ٩/ ص ٢٧٣) ؛كشاف القناع (ج٣/ص٣٠٦).

ينتقل الضمان إلى المشتري، لا يجوز له التصرف فيه حتى لا يتوالى الضمانان ، وبناء على هذا القول، فإن جواز التصرف ملازم للضمان، فلا يجوز للمشتري أن يتصرف فيما لم يدخل في ضمانه كدين السلم .

ثالثاً: أما من أجاز بيع دين السلم كالمالكية وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم، ولكن قالوا بمثله أو أقل حتى لايربح فيما لم يضمن (٢٢٣)، فهو موافق لأصل المالكية في جواز التصرف في المبيع قبل قبضه سوى الطعام. وما سوى الطعام عندهم من ضمان المشتري بمجرد العقد، وإن لم يقبضه (٢٢٤) . وتقدم توجيه رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في بيع الدين المستقر .

رابعاً: الاختلاف في علة النهي عن بيع ما لم يقبض .

- اختلفوا في علة النهي عن بيع مالم يقبض: هل هي توالي الضمانين؟ أو هي العجز عن تسليم المبيع؟

- فالجمهور يعللون بالعلتين معاً، فهم يمنعون بيع مالم يقبض، إما لتوالي الضمانين، وإما للعجز عن التسليم، وإما للعلتين معاً. وهذه هي العلة عند بعضهم في النهي عن بيع مالم يقبض، والبعض الآخر من الجمهور علل النهي أنه بسبب العجز عن التسليم(٢٢٥).

- أما من أجاز بيع الدين كالمالكية وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم حتى في دين السلم (٢٢٦)، فهم يوافقون من جعل علة النهي -فيما لم يقبض- عجز المشتري عن تسليم المبيع، وليست توالي الضمانين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات): «من اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه، سواء المكيل والموزون وغيرهما. وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين، بل عجز

(٢٢٣) انظر: مجموع الفتاوى - (ج ٢٩ / ص ٣٩٨-٤٠٢ ، ٥٠٩-٥١٠).
(٢٢٤) انظر: بلغة السالك (ج٣/١٩٥-١٩٦)؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل(ج٤/ص٤٧٧-٤٧٨).
(٢٢٥) انظر: مغني المحتاج (ج٢/ص٤٦٢)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - (ج ٩/ ص ٢٥٨).
(٢٢٦) انظر: مجموع الفتاوى - (ج ٢٩/ ص ٥٠٩-٥١٠).

المشتري عن تسليمه ؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه»(٢٢٧) . وهذا لا يناقض قولهم في بيع الدين، ولا ينافي قولهم بصحة التصرف في المبيع قبل القبض ؛ فهم يرون أن المشتري غير عاجز عن التسليم في مثل هذه الصور ؛ لأنه متمكن من قبض المبيع وإن لم يدخل في ضمانه كما تقدم .

خامساً : أن الجمهور -من الحنفية، والشافعية، والحنابلة - فرقوا بين بيع الدين المستقر، وغير المستقر، فإنهم قد أجازوا بيع الدين على المدين بثمن حالٍّ، بشرط أن يكون الدين مستقرّاً، ومنعوه إذا كان على غير المدين، أما إذا كان الدين غير مستقر، فهم يمنعون بيعه مطلقاً، سواء أكان على المدين أم على غير المدين . أما منع بيعه على المدين فيعود لثلاثة أصول :

- مخالفة حديث أبي سعيد رضي الله عنه .
- أنه باع مالم يقبض .
- أنه باع مالم يدخل في ضمانه .

أما منع بيعه على غير المدين فيعود لتلك الأصول الثلاثة، إضافة إلى التعليل بعدم القدرة على التسليم(٢٢٨) . والله تعالى أعلم .

الخاتمة

أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث مايلي :

أولاً : في بيع الدين الثابت في الذمة إذا كان مستقراً :

- الأصل في بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه للمدين، أو لغير المدين هو المنع،

(٢٢٧) الفتاوى الكبرى - (ج ٥/ ص ٣٩٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - (ج ٩/ ص ٢٥٨).
(٢٢٨) انظر: المبسوط (ج١٢/ص١٦٣)؛ بدائع الصنائع (ج٥/ص ٢١٤)، كشاف القناع(ج٢/ص٩٦ -٩٧)؛ الأم (ج٣/ص١٣٥)؛ الإنصاف (ج٥/ص١٠٨-١٠٩).

ودليل هذا الأصل هو جميع الأحاديث التي جاءت في النهي عما لم يقبض وما لم يملك، ويستثنى من ذلك بيع الدين على المدين بثمن حالٍّ لثبوت ذلك بالسنة.

- أن البدلين إذا كانا ربويين، فقد حصل الإجماع بين العلماءعلى اشتراط الحلول والتقابض والتماثل فيما يقتضي التماثل -فيما إذا اتحدت العلة الربوية للبدلين- ، أو الحلول والقبض مع التفاضل -إذا اختلفت العلة الربوية للبدلين- سواء أكان البيع على المدين أم على غيره.

- أن الراجح الذي يراه الباحث في بيع الدين المستقر: جواز صورة واحدة بما تضمنته من مسائل، وهي بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه على المدين بثمن حالٍّ أو مؤجل إذا لم يوصل إلى الربا، ومن المسائل الداخلة في ذلك: ١- المصارفة بما في الذمة بثمن حال مع اتحاد الجنس أو اختلافه. ٢- مسألة المقاصة. ٣- الصرف على الذمة، والفرق بينها وبين مسألة الصرف في الذمة: أن الصرف على الذمة لم تكن الذمة فيه مشغولة بشيء قبل الصرف، والصرف هو الذي أحدث شغلها، بخلاف صرف ما في الذمة فإن الذمة مشغولة به قبل الصرف، أما ماعدا ذلك من صور بيع الدين فالراجح هو المنع، سواء أكان على المدين أم على غيره. والله تعالى أعلم.

- أن الإجماع واقع في منع بيع الدين بالدين إذا كان في ابتداء العقد، وهي صورة السلم إذا لم يتم تسليم الثمن في مجلس العقد.

- أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- قد حصرا الإجماع في هذه الصورة دون غيرها من الصور. وبناء على ذلك هما يقولان بجواز بيع الدين مطلقاً على المدين أو على غيره ولو بثمن مؤجل. وهو خلاف الإجماع الذي نقله غير واحد من العلماء.

- أن المالكية قد انفردوا عن الجمهور في إجازة بيع الدين على غير المدين بشروط.

- من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين الثابت في الذمة:

أ - خصم الأوراق التجارية وهي تدخل في الصور التالية من بيع الدين :

الصورة الأولى : بيع الدين الثابت في الذمة (حالاً) على المدين بثمن حالٍّ، وهذه الصورة لها تعلق بخصم الأوراق التجارية في مسألتين : ١- إذا باع (المدين) الورقة التجارية (الشيك)على المدين (البنك) بثمن حالٍّ بمثل الدين جاز ذلك ؛ لعدم المحذور الشرعي .
٢-فإن باع المدين الورقة التجارية على المدين بثمن حال أقل من الدين صارت مسألة (ضع وتعجل) .

الصورة الثانية : بيع الدين الثابت في الذمة (مؤجلاً) على غير المدين بثمن حالٍّ، وفي هذه الصورة ثلاث مسائل من مسائل خصم الأوراق التجارية :

١ - أن يبيعها (الورقة التجارية-الدين) على غير المدين (نقداً بنقد) بمثله فلا بأس، وهو من حيث التكييف قرض حسن .

٢- أن يبيعها (نقداً بنقد أقل) وهذا محرم ؛ لأنه ربا .

٣- أن يبيعها (نقداً بعرض) .

ب - البطاقات البنكية إذا لم يكن لها رصيد، فإن البنك المصدر للبطاقة يقوم بالسداد للتاجر عن حامل البطاقة، وحقيقة ذلك أن البنك قد التزم شراء دين العميل من التاجر مقابل عمولة يأخذها من التاجر، وبعضهم قد كيَّفها بأنها سمسرة .

ثانياً : في بيع الدين الثابت في الذمة إذا لم يكن مستقراً .

- أنهم اتفقوا على أن السلم لا يجوز إلا فيما جاز فيه النَّساء، واتفقوا على منع بيع دين السلم على المدين، وعلى غير المدين بثمن مؤجل، ويشمل أربع صور هي : بيع دين السلم -مؤجلاً أو حالاً- على المدين، وعلى غير المدين بثمن مؤجل .

- واختلفوا في بيع دين السلم على المدين وعلى غير المدين بثمن حالٍّ، ويشمل ذلك أربع صور هي : بيع دين السلم -مؤجلاً أو حالاً- على المدين، أو على غير المدين بثمن حالٍّ .

- أن الجمهور من الحنفية والشافعية، والحنابلة منعوا بيع دين السلم مطلقا سواء على

المدين أو على غيره، وسواء كان بثمنٍ حالٍّ أو مؤجل.

- أن المالكية وأحمد في رواية عنه - اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - أجازوا بيع دين السلم على المدين بمثل الثمن أو أقل حالاً، واستثنى المالكية فمنعوا بيع دين السلم إذا كان طعاماً.

- أن المالكية وأحمد في رواية عنه- اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ،وتلميذه ابن القيم أجازوا بيع دين السلم على غير المدين، واشترط المالكية ألا يكون طعاما، وأن يكون بثمن حالٍّ.

- أن الراجح الذي يراه الباحث هو جواز بيع دين السلم -إذا لم يكن طعاماً- على المدين مطلقاً إذا كان بثمن حالٍّ مثله أو أقل منه، ومنع ماعدا ذلك من الصور. والله تعالى أعلم.

- من التطبيقات المعاصرة لبيع دين السلم.

صورة السلم الموازي، بأن يبيع المسلف -عن طريق السلم- ديناً مماثلاً للمسلم فيه من حيث الكمية والوقت. وقد رجح الباحث المنع؛ لكونه حيلة على بيع دين السلم. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: أسباب الخلاف في بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه.

- اختلافهم في صور بيع الكالئ بالكالئ.
- اختلافهم فيما يجوز بيعه قبل القبض.
- هل ثبوت الضمان على المشتري شرط لصحة التصرف في المبيع؟
- الاختلاف في علة النهي عن بيع ما لم يقبض.
- الفرق بين بيع الدين المستقر وغيره.

وقد أوضحت هذه الأسباب، وقمت بتطبيقها على الأقوال في صور بيع الدين قبل قبضه في الدين المستقر وغيره بما يغني عن التكرار. والله تعالى أعلم.